



الجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

20
23

التقرير السنوي
التاسع عشر

أوضاع حقوق الإنسان
في دولة قطر



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر التقرير السنوي التاسع عشر لعام 2023

يتناول التقرير التاسع عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممارسات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، والحق في البيئة والتنمية المستدامة، وما يتصل بذلك من (تطورات تشريعية وسياسات وبرامج ومشروعات وإجراءات) بالوصف والتحليل، ومقاربتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

وبذلك فإن هذا (التقرير) لا يُعد مرجعاً لإجمالي أنشطة (اللجنة) التي تضطلع بها كل عام فحسب، وإنما أيضاً مصدر رصد وتوثيق للمعلومات والوقائع عن حالة حقوق الإنسان في (دولة قطر) والتقدم الذي أحرزته لترقيتها.

محتويات التقرير

المقدمة

5

5

7

أولاً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
ثانياً: ملخص تنفيذي

القسم الأول | التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

13

14

أولاً: التشريعات الوطنية

14

أ. القوانين

18

ب. قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية

20

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

القسم الثاني | أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

21

22

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

22

1. الحق في الحياة والسلامة البدنية

29

2. الحق في الحرية والأمان الشخصي

32

3. استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة

34

4. الحق في الجنسية

35

5. الحق في التنقل والإقامة

36

6. الحق في اللجوء

36

7. الحق في الانتخاب والترشيح

38

8. الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

38

9. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

40

10. الحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات

41

11. مكافحة الفساد

44

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

44	1. الحق في العمل
47	أ. الحق في تغيير العمل
47	ب. الحق في الحصول على أجر
48	ت. الحد الأدنى للأجور
48	ث. حقوق المستخدمين في المنازل
50	ج. الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية
50	2. الحق في الصحة
51	3. الحق في التعليم

القسم الثالث | الحق في التنمية المستدامة

54	أولاً: الحق في التنمية
55	ثانياً: الحق في بيئة آمنة ونظيفة

القسم الرابع | حقوق الفئات الأولى بالرعاية

66	أ. المرأة
67	ب. الطفل
72	ت. الأشخاص ذوي الإعاقة
75	ث. كبار السن

القسم الخامس | حقوق الفئات الأولى بالرعاية

81	أولاً: الإصدارات
82	ثانياً: الأنشطة
83	ثالثاً: الطلبات (الشكاوى-الالتماسات)

القسم السادس | الزيارات والرصد

97	الزيارات الميدانية
----	--------------------

المقدمة

أولاً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ حقوقي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجياً يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

• اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR.

• وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على الاعتماد على الدرجة A في الأعوام 2010 و2015 و2021 على التوالي من قبل التحالف العالمي لحقوق الإنسان- جنيف، ويعاد تقييم الاعتماد كل خمسة سنوات لضمان التزام اللجنة بمبادئ باريس.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمبرراتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ثانياً: ملخص تنفيذي

يلقي التقرير الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر للعام 2023، من خلال رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها المبنية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة.

ويتناول القسم الأول من التقرير التعليق على التطورات التشريعية المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن أهمها صدور قانون السلطة القضائية، وقانون النيابة العامة، اللذان كرسا مبدأ الاستقلالية، وطورا بعض الجوانب في منظومة العمل القضائي.

وفي سياق الإجراءات المرتبطة بحقوق الإنسان أصدر مجلس الوزراء قرارات هدفت لدعم الفئات الأولى بالرعاية، منها القرار الذي استثنى بعض الفئات من الخضوع لقطاع التأمين الصحي الإلزامي كأبناء القطرية المتزوجة من غير قطري، والمحبوسون احتياطياً والسجناء، والأيتام المقيّدون بدور الرعاية، واللقطاء ومجهولو الأب، وغيرهم.

كما جاء قرار وزير الثقافة باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري للمكفوفين، وقراره اعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للصم، داعماً لأهداف المركزين ومستحدثاً لشروط جديدة للعضوية والإدارة.

ومن القرارات المهمة التي ساهمت

بشكل مباشر في حل إشكالية للطلاب من ذوي الإعاقة من غير القطريين، قرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات للطلبة غير القطريين، والاعفاء منها لذوي الإعاقة.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا القسم بالإسراع بإصدار تشريعات كقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون حقوق الطفل، وقانون حقوق المسنين، وقانون العمل التطوعي، وحث الدولة على الانضمام للمزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتضمن القسم الثاني من التقرير أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر بالمقارنة مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالنسبة لتطورات الحقوق المدنية والسياسية، احتلت دولة قطر المرتبة الأولى عربياً والمرتبة (21) عالمياً في مؤشر السلام العالمي والأمن المجتمعي الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام عام 2023، وهو ما يجعلها من أكثر دول العالم أماناً وحماية للأرواح والممتلكات، واحتراماً لسيادة القانون وتمتعاً بالوئام الاجتماعي، فضلاً عن الخلو من جرائم العنف والإرهاب، حيث شهد عام 2023 صدور حكم واحد فقط بالإعدام، فضلاً على أن عقوبة الإعدام لم تنفذ، وهو ما

في المراكز الأمنية والمؤسسات الإصلاحية والعقابية، منها، سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة للاحتجاز.

وقد كررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بشأن إعادة النظر في التشريعات التي تسمح بتحصين العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء وعلى رأسها قرارات الابعاد والترحيل الإدارية، وإعادة النظر في مواد محددة من قانون حماية المجتمع، وقانون جهاز أمن الدولة، وقانون الإرهاب، وقانون الإجراءات الجنائية، للمزيد من الارتقاء بالضمانات القانونية للمحتجزين، وأوصت أن تكون موثيق حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من مناهج التحقيق والتدريب للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين بغية تمكينهم من تطبيقها تطبيقاً مباشراً وتفسير الأحكام القانونية الوطنية وفقاً لها.

وفي ذات السياق لم يطرأ خلال العام 2023 تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الانتخاب، والحق في حرية الراي والتعبير، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الجنسية، فكررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها السابقة بضرورة موائمة هذه التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع من اكتسب الجنسية بجميع الحقوق على قدم المساواة، ومنح المرأة حق منح جنسيتها لأبنائها، وتعزيز نسبة تمثيلها في عضوية مجلس الشورى والمجلس البلدي المركزي من خلال إقرار

يشير إلى السياقات الإيجابية في الدولة والتي ترمي إلى حماية الحق في الحياة.

ولفت التقرير إلى انخفاض معدل حوادث السير وعدد الوفيات الناتجة عنها بالمقارنة مع الاحصاءات العالمية في هذا المجال، بالنظر الى جودة البنية التحتية وسهولة التنقل الداخلي فضلاً عن تنفيذ استراتيجية السلامة المرورية. كذلك لفت إلى التدابير الإيجابية في مجال مكافحة المخدرات، التي تمثلت في تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات تقوم على نهج الوقاية والاهتمام بضحايا المخدرات ورفع الوعي العام.

ومن المنجزات الأساسية في ميدان الحقوق المدنية والسياسية لدولة قطر، الاستمرار بتطبيق المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد التي تهدف إلى ضمان حسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.

وعلى صعيد تطوير هذه الحقوق وموائمة التشريعات الوطنية مع أحكام الشريعة الدولية، أشار التقرير إلى جملة تحديات، منها، ضرورة تعديل بعض المواد القانونية واتخاذ المزيد من الإجراءات التي تدعم تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية مستقلة وفعالة يسهل الوصول إليها لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان حصول الضحايا على التعويض والتأهيل والجبر الكامل. كذلك وضع التقرير مقترحات لحل إشكالية الاكتظاظ

لقد دأبت وزارة العمل على مراجعة أعداد الموظفين القطريين في القطاع الخاص من أجل إنشاء قاعدة بيانات وخلق المزيد من الفرص أمام الكوادر الوطنية للعمل في القطاع الخاص، لتقطير القطاع عن طريق خطط خمسية متتالية.

من جانب آخر ولتطوير الحق في العمل وحماية حقوق العمال الوافدين، يستمر تطبيق إلغاء نظام الكفالة حيث استطاع عدد 227,799 عامل الانتقال لعمل جديد من أصل عدد 367,532 طلب لتغيير العمل.

كذلك طورت وزارة العمل آليات الوصول لسبل الانتصاف للمستخدمين في المنازل لتقديم الشكاوى والبلاغات بحيث أصبحت متاحة إلكترونياً لجميع العمال، إذ تلقت إدارة علاقات العمل لهذا العام 1,391 شكوى من هذه الفئة.

وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن تقريرها أنه من الضروري تحليل البيانات والإحصاءات بهدف الوصول لمعالجة شاملة وتطبيق كامل لإلغاء نظام الكفالة، وإيجاد آلية مناسبة لمحاسبة المخالفين لقانون المستخدمين في المنازل، والاستمرار بمراجعة الحد الأدنى للدخل لضمان التمتع بالعيش اللائق والكرام وغيرها من التوصيات.

واستعرض التقرير في قسمه الثالث التشريعات الوطنية والاستراتيجيات التي تدعم الحق في التنمية من منظور حقوق

أشكال وصور من تدابير التمييز الإيجابية المؤقتة، أيضاً أوصت بإصدار قانون للأنشطة الإعلامية مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإتاحة المزيد من المساحة أمام تأسيس الجمعيات، ذلك تنوياً لمسيرة الإصلاح التي بدأتها الدولة واستكمالاً لبناء دولة المؤسسات.

وأما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفاد التقرير بمعلومات وافرة حول الحقوق المؤمنة لجميع السكان على قدم المساواة، منها الحق في الصحة، والتحصين الطبي، والحق في الغذاء، ومياه الشرب النقية، والصرف الصحي الآمن.

هذا وعلى صعيد الحق في التعليم، حققت دولة قطر نجاحاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم، ووفرت الدولة المقاعد الدراسية لجميع الأطفال على قدم المساواة بين الذكور والإناث في كافة مناطق الدولة. وتحظر اللوائح الإدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس.

وبوجه عام تحفز دولة قطر المواطن في سن العمل ما بين الثامنة عشرة إلى الستين على الانخراط في العمل في القطاع الخاص مع ضمان حقه في جميع امتيازات المواطنة التي تقدمها الدولة، بما فيها الحق في قرض الإسكان والحق في الحصول على الأرض وكذلك الحق في شموله بقانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

وتغير المناخ للأعوام 2021-2030. ومع حلول نهاية عام 2022 كانت دولة قطر أول دولة في العالم تعيد تدوير نفاياتها المعدنية الصلبة محلياً بنسبة (100%)، وستقترب نسبة معالجة النفايات المنزلية والعضوية من (90%). كما يوجد في دولة قطر (15) مصنعا لإعادة تدوير المعادن، و(5) مصانع لتدوير الإطارات، و(9) مصانع للنفايات الطبية، و(6) مصانع لإعادة تدوير البطاريات، و(4) مصانع لإعادة تدوير البلاستيك. كما أن هناك مصنعان يعملان في مجال فرز النفايات، ومصنع واحد لتدوير الأخشاب، ومصنع لتدوير المخلفات الإنشائية. وتشير التوقعات أن قطاع النفايات سيوفر منافع مالية واجتماعية وبيئية جمة في دولة قطر تناهز قيمتها (17) مليار دولار بحلول عام 2030، أي ما يوازي (10%) من مجمل الناتج المحلي القطري، فضلا عن توفير (19) ألف فرصة عمل.

وقد وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا القسم عدة توصيات، أهمها قيام الجهات المختصة باتباع نهج تشاركي مع كافة أصحاب المصلحة عند وضع الاستراتيجيات وتنفيذها؛ وذلك من أجل أن تحظى بالفهم والدعم الكامل من جميع أفراد المجتمع ومؤسساته.

واشتمل القسم الرابع من التقرير على أوضاع الفئات الأولى بالرعاية وهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن مستعرضاً بالتفصيل القضايا والتحديات التي تواجه هذه

الإنسان، كمعالجتها لمبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث بلغ عدد الشركات ومؤسسات الأعمال القطرية المنضمة لمبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة -التي تهدف إلى تشجيع الشركات والمؤسسات التجارية حول العالم؛ لتبني سياسات مستدامة تراعي مسؤوليتها في مجال حقوق الإنسان والعمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد- في الفترة 2012/3/27 - 2023/11/27 بلغ (22) مؤسسة من بينها (3) منظمات أهلية غير حكومية وغير ربحية، و(10) شركة متوسطة وصغيرة الحجم، و(5) شركات عاملة في مجال البنوك، والباقي متنوعة بين الطاقة والصناعة والاستشارات. علماً بأن (10) شركات انضمت منذ عام 2022.

وقد حثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدولة على ادماج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في استراتيجيتها الوطنية الثالثة، وكذلك الحال في استراتيجيات المؤسسات المعنية بالاستثمار والقطاع الخاص، بما من شأنه أن يزيد الاهتمام في مواءمة التشريعات والسياسات وإجراءات العمل مع مبادئ الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

كما شكلت مسألة البيئة وحمايتها واحدة من أهم شواغل حقوق الإنسان في دولة قطر على مدار العقدين الماضيين؛ حيث أقرت أكثر من (22) قانوناً و(40) قراراً تنظم حماية البيئة الطبيعية والبرية والنباتية والحيوانية. وشهد عام 2021 إقرار الاستراتيجية الوطنية للبيئة

كما عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2023 عشرات الفعاليات، وشاركت بمناسبات وطنية وإقليمية ودولية، وصل العدد الإجمالي لهذه الأنشطة إلى (48) فعالية، على رأسها عقد "المؤتمر الدولي حول التغيرات المناخية وحقوق الإنسان".

هذا وتنوعت الأنشطة المشار إليها بين المحاضرات الثقافية التوعوية للمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، والبرامج التدريبية وورش العمل والندوات لفئات تنفيذ القانون من الضباط المتخرجين والعسكريين، وخطباء المساجد، وموظفي الجهات الحكومية ومراكز الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وغيرهم.

كما ركزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا العام على التوعية بأهمية المشاركة بالانتخابات من خلال عدة ندوات، وقامت بإحياء الاحتفالات الخاصة بمناسبات حقوق الإنسان الوطنية والعالمية، وأبرمت العديد من مذكرات التفاهم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ومن أفضل الممارسات إطلاق "حملة التوعية بقرار وزارة العمل بشأن الحماية من الإجهاد الحراري" التي عقدت على مدى (34) يوماً بين شهري أغسطس وسبتمبر، هدفت لتوعية العمال بمخاطر بيئة العمل خلال فصل الصيف وسبل الحماية والانتصاف، واستطاعت الوصول لمئات العمال من قطاعات مختلفة.

الفئات والتي تستوجب اتخاذ قرارات بشأنها لمعالجة الثغرات المتعلقة بمنظومة الحماية الاجتماعية والتمكين، وقدمت مقترحات لموائمة التشريعات مع الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة، وأوصت بدراسة مدى إمكانية إعادة النظر في التحفظات، وإتاحة المزيد من المساحة أمام المجتمع المدني لدعم الفئات الأولى بالرعاية، وكررت التوصية بأهمية سن تشريع أو إنشاء آلية للحماية من العنف الاسري.

وتضمن القسم الخامس توثيقاً لأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام وأبرزها، إصدار كتيب دراسة عن "حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر"، وكتيب بعنوان "حقوق العمال الوافدين وأصحاب العمل بعد إلغاء نظام الكفالة في دولة قطر من منظور العمال الوافدين وأصحاب العمل" وكتيب آخر تحت عنوان "إسهامات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة للأعوام 2023-2027" وكتيب حول "المنتدى الوطني الثاني لحقوق الإنسان حول: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة الواقع الراهن وآفاق الحماية والتمكين"، وأيضاً كتيب توثيقي بشأن "المؤتمر الدولي حول التغيرات المناخية وحقوق الإنسان".

واختتم القسم السادس من التقرير بمعلومات حول الزيارات الميدانية للرد المستقل الذي قامت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأماكن الاحتجاز البالغ عددها (43) زيارة، والدور الصحية البالغ عددها (10) زيارة، والدور التعليمية البالغ عددها (23) زيارة، وزيارات أخرى بلغ عددها (12) زيارة، ليكون إجمالي الزيارات (88) زيارة.

هذا واستقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن ممارستها لأنشطتها ومهامها عدد (1944) من الالتماسات موزعة ضمن التقرير حسب نوع الحقوق، والجنسية، والجنس، حيث جاءت أغلبية هذه الالتماسات حول مخالفات متنوعة للحق في العمل.



القسم الأول:

التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية



أولاً: التشريعات الوطنية

شهد عام 2023م صدور العديد من التشريعات التي تشكل أهمية خاصة في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بدولة قطر، بما يؤكد حرص الدولة على مواصلة الجهود لكفالة حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إيجاد البيئة التشريعية اللازمة.

ويتناول هذا التقرير أهم هذه القوانين

على النحو الآتي:



أ- القوانين

1. القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن التوثيق

تضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار قانون جديد بشأن التوثيق، وقد جاء هذا القانون بالعديد من الأحكام الهامة التي تركز لحماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، ومن هذه الأحكام ما تضمنته المادة (5) حيث نصت على "إذا كان أحد أطراف المحرر أصم أو أكم، أو تعذر عليه لأي سبب، الإفصاح عن إرادته، فعليه أن يستعين بمن يفصح له عن إرادته، ويوقع معه المحرر بهذه الصفة، وذلك بعد تحليفه اليمين، من قبل كاتب العدل، ويثبت ذلك في المحرر.

كما تضمنت المادة رقم (10) النص على "إذا اتضح عدم توافر أهلية أو رضى ذوي الشأن، أو إذا جاوز الوكيل حدود وكرالته، أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان أو كان مخالفاً للقوانين واللوائح أو النظام العام أو الآداب العامة، أو توافر

سبب آخر يمنع توثيق المحرر، وجب على كاتب العدل أن يرفض التوثيق، وأن يعيد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابةً، ولحماية حقوق الأفراد نصت المادة (18) على أنه "يجب على الإدارة، عند إجراء أي تحديث للبيانات، إخطار ذوي الشأن به على عنوانهم الوطني، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من إجرائه. ولذوي الشأن التظلم من هذا الإجراء إلى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، ويتم البت في التظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

وحرصاً على قيام كاتب العدل بأداء عمله على الوجه الصحيح كفل المشروع القطري له حصانه وفقاً لما تضمنته المادة (28) حيث نصت على أنه "لا يجوز، في غير حالات التلبس، القبض على كاتب العدل، أو تفتيشه، أو التحقيق معه، أو حبسه، لأمر تتعلق بأداء وظيفته، إلا بأمر من رئيس نيابة على الأقل."

ويحمد للمشرع أنه في المادة (29) أجاز لغير موظفي إدارة التوثيق القيام بكل أو بعض مهام كاتب العدل بقرار من الوزير كما أجاز في المادة (32) استخدام الوسائل الالكترونية وازفاء الحجية القانونية على النسخ والإجراءات الالكترونية وعند الاختلاف يعد بالأصول الورقية وذلك لتيسير إجراءات توثيق المحررات.

تنفيذها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة بالجريمة وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو وسائط أو متحصلات الجريمة، ولا يحول الإغفاء أو إيقاف تنفيذ العقوبة دون مصادرة متحصلات الجريمة أو وسائطها.

3. القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الوثائق والمحفوظات

تكمن فلسفة إصدار هذا القانون في حماية الوثائق العامة والتاريخية والوطنية والنص على أنها من الأملاك العامة للدولة ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها أو حيازتها أو اتلافها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة (3) من القانون.

وبشأن الوثائق الخاصة ألزمت المادة (6) كل من يملك أو يحوز وثائق خاصة أن يقوم بتسجيلها لدى دار الوثائق، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الأمناء، وحرص المشرع في المادة (7) على حماية حقوق مالك أو حائز الوثائق الخاصة بعد تسجيلها لدى دار الوثائق أن يتولى حفظها وترميمها بنفسه أو من قبل دار الوثائق، وأجازت المادة (10) لدار الوثائق حق شراء أي وثائق خاصة تهم الصالح العام، ويتم تقييم هذه الوثائق وتحديد ثمنها عن طريق لجنة تُشكل بدار الوثائق لهذا الغرض تُسمى "لجنة تقيم الوثائق".

2. القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون

في سبيل حماية الحقوق المالية للدولة تضمنت المادة (3) من هذا القانون الحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التستر على شخص غير قطري لتمكينه من ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني أو الاستثمار فيه بالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

وحرصاً على حقوق الدولة أنشأ القانون لجنة مكافحة التستر في المادة (4) وحدد اختصاصاتها في المادة (5) كما أوجبت المادة (6) على المؤسسات المالية إخطار مصرف قطر المركزي ببيان عن الأشخاص الذين يقومون بمعاملات مالية تحمل على الاعتقاد بوجود جريمة تستر، ويتولى المصرف موافاة اللجنة بهذا البيان.

وألزمت المادة (7) كل شخص علم، بحكم وظيفته أو عمله، بوقوع جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة (8) من هذا القانون، إبلاغ اللجنة بها، مع تقديم ما لديه من معلومات بشأنها، ويحمد للمشرع تقريره الإغفاء من العقوبة لكل من الجناة الذين يبادرون إلى إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء في

ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المادة (3) الخاصة باستقلال القضاء ومنحه موازنة مالية ما مفاده عدم الخضوع لأي سلطة أخرى في الدولة.

وقد تضمن القانون الجديد مواداً مُستحدثة لبعض الأمور لم تكن موجودة بالقانون المُلغى رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية؛ فعلى سبيل المثال، نص القانون في المادة (9) منه على تشكيل هيئة تُسمى "الهيئة العامة للمحكمة" بمحكمة التمييز تختص بالفصل في تنازع الاختصاص وإقرار وتوحيد المبادئ القانونية وأي مسائل أخرى يحيلها المجلس الأعلى للقضاء للنظر والبت فيها. وكان القانون المُلغى قد عالج مسألة تنازع الاختصاص في حال وجود مبدئين متعارضين أو العدول عن مبدأ، بأن تجتمع دوائر محكمة التمييز للبت فيها، ولم تكن هناك هيئة عامة مُشكلة لدى المحكمة قبل صدور القانون الجديد، وقد خصصت المادة (10) دائرة من دوائر محكمة التمييز للفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.

كما جاء بالمادة (17) جواز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني،

وأجازت المادتين (12،13) لمالك الوثيقة أو حائزها التظلم من قرار امتلاكها أو تقدير قيمتها. وأجازت المادة (24) للجهات المعنية التي قامت بترحيل محفوظاتها الاطلاع عليها أو استرجاعها مؤقتاً كلما اقتضى الأمر ذلك. وأجازت المادة (27) للأفراد الاطلاع على المحفوظات لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، أو بمقتضيات البحث العلمي بشرط موافقة الجهة التي أصدرتها، مع مراعاة عدم المساس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بأمن الوطن وسلامته، كما أجازت المادة (29) للأفراد الحصول على صورة من المحفوظات التي تخصه بعد سداد الرسم المقرر.

وحظرت المادة (30) على من يطلع على المحفوظات بعدم استعمالها خارج نطاق ما تسمح به أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4. القانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية

لقد جاء القانون الجديد للسلطة القضائية متوافقاً مع تكريس الدولة لاستقلالية السلطات القضائية، وقد تضمن القانون خمسة عشر فصلاً، تناول المشرع من خلالها تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها وكيفية التعيين فيها والترقية بين وظائفها، والقواعد الخاصة بالأقدمية والندب والإعارة، وتفصيل حقوق القضاة وضمن مساءلتهم وانتهاء ولايتهم.

العامة متوافقاً مع تكريس الدولة للاستقلالية السلطات القضائية، وقد تضمن القانون ثلاثة عشر فصلاً، تناول المشرع من خلالها تنظيم النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها وكيفية التعيين فيها والترقية بين وظائفها، والقواعد الخاصة بالأقدمية والندب والإعارة، وتفصيل حقوق أعضاء النيابة العامة وضمان مساءلتهم وانتهاء ولايتهم، كما تضمن القانون قواعد خاصة بتعيين مساعدي النيابة العامة وتنظيم حقوقهم.

ومن أهم الأحكام التي استحدثتها هذا القانون ما يلي:

- المادة (1) التي كرست استقلالية النيابة العامة من خلال منحها موازنة مالية رقماً واحداً؛ ما مفاده أن النيابة العامة غير خاضعة للسلطة التنفيذية بشأن تلك الموازنة.
- المادة (4) التي استحدثت مسميات جديدة لوظائف أعضاء النيابة العامة؛ لمواجهة حجم أعمال النيابة العامة ويمكنها من تعيين المزيد من الأعضاء في الوظائف المختلفة.
- المادة (8) التي نص البند الثامن منها على أن اختصاص النيابة العامة بتلقي طلبات ذوي الشأن بشأن الإيداع في المؤسسات العلاجية النفسية، ومراكز علاج الإدمان، ودور الرعاية الاجتماعية، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
- خفضت المادة (11) مدد الترقية لأعضاء النيابة العامة.

وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس، وبما لا يخل بضمانات المحاكمات، وأن تكون العلانية مُحْتَقَكة إذا تمت إجراءات المحاكمة بالطريق الإلكتروني.

وقد عدل القانون في المادة (73) منه سن التقاعد بالنسبة للقضاة ليكون 65 سنة بدلاً من 70 سنة كما في القانون المُلغى. وقد أجاز القانون للمجلس أن يمد خدمة القاضي الذي بلغ سن التقاعد بما لا يجاوز خمس سنوات، ويكون مد الخدمة فيما يزيد عن ذلك، وبحد أقصى خمس سنوات، مرسوم بناءً على اقتراح المجلس.

ومنحت المادة (74) القاضي الذي انتهت مدة خدمته لبلوغ السن التقاعد أو لأسباب صحية راتباً إجمالياً لمدة سنتين، كما كرست المادة (75) في حالة نقل القاضي بموافقته إلى وظيفة غير قضائية، يكون النقل إلى درجة تعادل وظيفته، وإذا كان راتبه الإجمالي وقت النقل يجاوز الراتب الإجمالي للدرجة المنقول إليها، يحتفظ بالفرق بين الراتبين بصفة شخصية، مع مراعاة ألا يقل راتبه الأساسي عن راتبه الأساسي وقت النقل كما منحت المادة (79) سلطة التعيين في وظيفة مساعد قاضي لرئيس المجلس الأعلى للقضاء؛ ما يكرس لاستقلال الهيئات القضائية.

5. القانون رقم (9) لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة

لقد جاء القانون الجديد للنيابة

لتكريس حق مالك المبنى بضرورة اتصال علمه بقرار اللجنة بضيانة العقار أو هدمه واتخاذ البلدية المختصة التدابير اللازمة لهدم المبنى أو جزء منه بعد أخطار المالك على عنوانه الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامته وقد تضمن ذلك في المادة (6) والمادة (12) فقرة أولى.

وحرصاً على حقوق شاغلي المبنى المقرر هدمه كلياً أو جزئياً ألزمت المادة (3) فقرة أولى البلدية المختصة إخطار الشاغلين على عنوانهم الوطني وبكتاب مسجل على محل إقامتهم وتعليق نسخه من قرار الاخلاء على المبنى ولوحة الإعلانات في البلدية المختصة.

وحظرت المادة (15) ترك المباني مهجورة في حالة تضر الأمن العام أو الصحة العامة أو تشويه الوجه الحضاري أو المنظر العام، وإجازات المادة للبلدية المختصة اتخاذ قرار يلزم المالك بالتدابير الواجب اتخاذها خلال مدة محددة وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم البلدية المختصة بتنفيذها على نفقة المالك.

ب. قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية

1. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2023 باستثناء بعض الفئات من الخضوع لقطاع التأمين الصحي الإلزامي

يحمد للمشروع القطري استثناء بعض الفئات من الخضوع لنظام التأمين

- كرسست المادة (29) في حالة نقل عضو النيابة العامة بموافقته إلى وظيفة غير قضائية، يكون النقل إلى درجة تعادل وظيفته، وإذا كان راتبه الإجمالي وقت النقل يجاوز الراتب الإجمالي للدرجة المنقول إليها، يحتفظ العضو بالفرق بين الراتبين بصفة شخصية، مع مراعاة ألا يقل راتبه الأساسي عن راتبه الأساسي وقت النقل.
- عدل القانون الجديد في المادة (53) منه سن التقاعد بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ليكون 60 سنة بدلاً من 70 سنة كما في القانون المُلغى، وقد أجاز القانون للنائب العام أن يمد خدمة عضو النيابة الذي بلغ سن التقاعد بما لا يجاوز خمس سنوات، ويكون مد الخدمة فيما يزيد عن ذلك، وبحد أقصى خمس سنوات، بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام.
- المادة (55) التي منحت عضو النيابة العامة الذي انتهت مدة خدمته لبلوغ السن التقاعد أو لأسباب صحية راتباً إجمالياً لمدة سنتين.
- المادة (57) منحت سلطة التعيين في وظيفة مساعد النيابة للنائب العام؛ ما يكرس لاستقلال الهيئات القضائية في الدولة.

6. القانون رقم (13) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم القانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني

لقد جاءت التعديلات بموجب هذا القانون

3. قرار وزير الثقافة رقم (8) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للصم

كذلك تم اعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للصم وهو يتشابه مع النظام الأساسي للمركز القطري للمكفوفين وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يحقق المركز الأهداف التي أنشئ من أجلها.

4. قرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (20) لسنة 2023 بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات من الطلبة غير القطريين من غير مواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاعفاء منها

يحمد للمشرع القطري اعفاء بعض الفئات من ثمن الكتب وأجرة المواصلات الدراسية في المادة (4) من القرار للفئات التالية:

1. أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري.
2. ذوي الإعاقة.
3. أولاد الأئمة والمؤذنين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على القائمة التي ترفعها الوزارة في بداية كل عام أكاديمي لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الشأن.

الصحي الإلزامي كما جاء في المادة (1) من هذا القرار وهم:

1. غير القطرية المتزوجة من قطري.
2. أبناء القطرية المتزوجة من غير قطري.
3. أرملة أو مطلق القطري غير القطرية، ما لم تتزوج من غير قطري.
4. حاملو تصاريح الإقامة المؤقتة.
5. أربعة من المستخدمين في منازل كل من المواطنين القطريين.
6. المحبسون احتياطياً والسجناء.
7. الأيتام المقيّدون بدور الرعاية.
8. اللقطاء ومجهولو الأب.
9. الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم (الزوج والأبناء الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً).
10. جميع فئات ركاب العبور (الترانزيت).
11. مسافرو الدخول المؤقت.
12. الزائرون (سمة فورية) لمدة (30) يوماً من دخولهم الدولة.

2. قرار وزير الثقافة رقم (7) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للمكفوفين

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للمكفوفين حيث تضمن بيان أهداف المركز وأنواع العضوية وشروطها وكذلك بيان نظام تكوين مجلس إدارة المركز واختصاصاته، وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يحقق المركز الأهداف التي أنشئ من أجلها.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة اصدار التشريعات التالية:

- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون الطفل.
- قانون المسنين.
- قانون العمل التطوعي.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية



لم يشهد عام 2023م مصادقة دولة قطر على أية اتفاقيات دولية جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، وما زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بالمصادقة على الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- البرتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



القسم الثاني:

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

- أولاً: الحقوق المدنية والسياسية
- ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية



تمهيد:

تعد الحقوق المدنية والسياسية من أكثر الحقوق المحمية تحديداً ودقةً، وهي تشكل متطلبات لا غنى عنها للإنسان بصفتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامته وإنسانيته، ويتطلب إعمالها امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها، وعموماً فإن الالتزامات الناشئة عنها التزامات فورية، وقابلة للتطبيق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وفيما يلي عرض لواقع بعض هذه الحقوق في دولة قطر تشريعاً وممارسةً.

1- الحق في الحياة والسلامة البدنية



كفل الدستور الدائم لدولة قطر وتشريعاتها الوطنية الحق في الحياة والسلامة البدنية لكل إنسان، كما عززت دولة قطر هذا الحق في الممارسة العملية والخطط والبرامج التي نفذتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية والرياضية، الأمر الذي حدا بها أن تكون في المرتبة الأولى عربياً والمرتبة (21)

عالمياً في مؤشر السلام العالمي والأمن المجتمعي الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام عام 2023، وهو ما يجعلها من أكثر دول العالم أماناً وحماية للأرواح والممتلكات، واحتراماً لسيادة القانون وتمتعاً بالوئام الإجتماعي، فضلاً عن الخلو من جرائم العنف والإرهاب.¹ علماً بأن دولة قطر تصدرت المرتبة الأولى عربياً والمرتبة (19) عالمياً أيضاً في المؤشر العالمي لخدمات الرعاية الصحية عام 2023، الأمر الذي اسهم في حماية حق الحياة والسلامة البدنية لجميع سكان قطر ودعم حقهم في الصحة والرفاهية.²

وعلى العموم، يركز هذا التقرير على جملة من الموضوعات التي تعتبر من جوهر الحق في الحياة والسلامة البدنية وفقاً لتعليقات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأهمها:

• عقوبة الإعدام

لا تزال عقوبة الإعدام مقررّة في التشريعات الجنائية النافذة في دولة قطر، ولكن هذه التشريعات وضمت جملة من الضمانات³ التي تتسق بالعموم مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية،

1- The Institute for Economics and Peace, Global Peace Index 2023: Measuring peace in a complex world.

<https://www.economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2023/06/GPI-2023-Web.pdf>

2- Numbeo, Health Care Index by Country 2023

https://www.numbeo.com/health-care/rankings_by_country.jsp?title=2023

3- فعلى سبيل المثال، ألزم القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على المحكمة (المادة ٢٢١) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تنحب محامياً للدفاع عنه وتدفع أتعابه من خزانة الدولة. وبموجب القانون فإن حكم الإعدام يميز حكماً لدى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة ٢٠٢)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم بموجبه (المادة ٢٩٥). كما لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذاً معجلاً (المادة ٣٢٥). إضافة إلى أن عقوبة الإعدام تسقط إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية، وإمكانية العفو العام والعفو الخاص عن المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

يشير إلى السياقات الإيجابية في الدولة والتي ترمي إلى حماية الحق في الحياة.

• عدم التعرض للتعذيب وأسوأ أشكال المعاملة

يتطلب إنفاذ النص الدستوري المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب⁴ اتخاذ سلسلة من الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التي تحظر جميع أشكال التعذيب الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب⁵، فضلاً عن معاقبة مرتكبيها. ويستدعي هذا الأمر رفع التحفظ عن نطاق المادتين (1) و(16) من الاتفاقية؛ من أجل الحظر المطلق والواضح للتعذيب، وتضمن قانون الإجراءات الجنائية أيضاً نصاً صريحاً بشأن حق المحتجز في طلب فحص طبي مستقل فور حرمانه من الحرية، وفي الخضوع لهذا الفحص أن يتم تعزيز حماية الحق في السلامة البدنية. فضلاً عن ذلك، ينبغي تعديل المادة (92) من قانون العقوبات بما يضمن تغليب العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة في ظل أن العقوبة الدنيا لهذه الجريمة هي السجن لمدة ثلاث سنوات بموجب

وتكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً بالإعدام⁴. وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الممارسة العملية تفصح عن الالتزام بهذه الضمانات في الجرائم المقرر فيها عقوبة الإعدام، وبما يؤدي إلى الحد منها، وتطبيقها بصورة سليمة. ولكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في الوقت نفسه، تأمل أن يتم مراجعة التشريعات الوطنية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بما يتسق مع توصيات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان الصادرة إلى دولة قطر عام 2022، وبالأخص منها: حصر عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة بالمعنى المقصود في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بشأن أهمية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد، علماً بأن عام 2023 شهد صدور حكماً واحداً فقط بالإعدام، فضلاً على أن عقوبة الإعدام لم تنفذ هذا العام، وهو ما

4 - من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً بالإعدام وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان:
5 - تنص المادة (37) من الدستور على "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".
6 - انظر توصيات لجنة مناهضة التعذيب على التقارير الوطنية لدولة قطر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
7 - تنص المادة (92) على أنه "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، 2- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية.
كما تنص المادة (122) على أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
وتنص المادة (109) مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إهابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.
ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنويًا، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الجناية نما صريحا بشأن حق المحتجز في طلب فحص طبي مستقل فور جرماته من الحرية. كذلك تؤكد على أهمية تعديل المادة (92) من قانون العقوبات وتغليظ العقوبات على مرتكبي جريمة التعذيب وتعديل المادة (48) من القانون نفسه لضمان عدم إمكانية التذرع بأمر صادر من موظف أعلى درجة كمبرر لارتكاب التعذيب، كذلك يتعين على الجهات المختصة القيام بنشر المعلومات حول طبيعة وعدد الانتهاكات والإجراءات المتخذة بصدها.

هذا وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مواصلة اذكاء الوعي باتفاقية مناهضة التعذيب والتشريعات القطرية ذات العلاقة لجميع موظفي إنفاذ القانون، وبخاصة حظر إطاعة الأوامر غير القانونية لارتكاب التعذيب وتوعيتهم بآليات الحماية القائمة.

• مشكلة المخدرات

تشكل مشكلة حيازة المخدرات، وتعاطيها خصوصا بين الشباب عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فضلا على كونها مشكلة صحية تمس حق الإنسان في الصحة، ولها انعكاسات سلبية على استقرار المجتمع وسيادة القانون فيه وتحقيق التنمية المستدامة. وقد نظمت التشريعات الوطنية التعامل مع جرائم

المادتين (22) و(159) من هذا القانون،⁷ وكذلك تعديل المادة (48) من قانون العقوبات لكونها تعفي من المسؤولية الجنائية الموظفين العموميين الذين ينفذون أمر رئيس تجب عليهم طاعته، أو يعتقدون أن طاعته واجبة عليهم.⁸

وقد بلغ عدد الزيارات التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2023 لأماكن الاحتجاز 43 زيارة، ولم تسجل أية شكاوى بخصوص التعرض للتعذيب وأسوء أشكال المعاملة، ومن الدروس المستفادة قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمزيد من العمل لتطوير آليات الوصول لفئات المحتجزين، وضمان قدرتهم على تقديم الشكاوى في أجواء من الحماية وتعزيز لحقوقهم.

كما مارست النيابة العامة اختصاصها بزيارة أماكن الاحتجاز خلال العام 2023 بواقع 6 زيارات فقط ولم تعلن عن تسجيل انتهاكات لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة السيئة، وكذلك إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية التي نفذت عدد 44 زيارة تفتيشية خلال عام 2023.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برفع التحفظ عن نطاق المادتين (1) و(16) من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما يضمن الحظر المطلق والواضح للتعذيب، كما تدعو إلى تضمين قانون الإجراءات

8 - تنص المادة (٤٨) على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: ١ - تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه. ٢ - تنفيذ القوانين، أو الاعتقاد بحسن نية، أن تنفيذه من اختصاصه. وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة".

جملة من التدابير الإيجابية التي شهدتها عام 2023 في مجال مكافحة المخدرات، وأهمها: الاستمرار في تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات تقوم على نهج الوقاية وحماية المجتمع وإنفاذ القانون والاهتمام بضحيا المخدرات وإشراك القطاعات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية وحقوق الانسان في صياغة وتنفيذ المبادرات الوقائية. كما تم مواصلة تنفيذ برامج توعية بمخاطر المخدرات في المدارس والمعاهد والكلية والجامعات والمراكز الشبابية والأندية الرياضية، وفتحت نافذة الكترونية عبر تطبيق مطراش (وزارة الداخلية) لتمكين أفراد المجتمع من الإبلاغ عن حالة اشتباه بالادمان، فضلا عن توجيه الاستفسارات العامة التي تهدف إلى رفع الوعي العام بقضية المخدرات وتعزيز المسؤولية المجتمعية في الوقاية منها. وبالنتيجة، تمكنت دولة قطر من الحصول على مرتبة متقدمة في مجال محاربة هذه الآفة وفقا للتقرير العالمي للمخدرات لعام 2023 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.¹⁰

بالمقابل، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الادارة العامة لمكافحة

المخدرات من خلال القانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي، فضلا عن تأسيسها لهيكلية من المؤسسات المعنية بمعالجة هذه المشكلة على النطاق الوطني.⁹ علماً بأن دولة قطر طرقت في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. بالإضافة إلى أنها وقعت مذكرات تفاهم مع عدد من الدول، كروسيا والسعودية ومالطا، من أجل التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها. كما تستضيف دولة قطر مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ عام 2011.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى

9 - هناك جملة من التشريعات المتعلقة بمشكلة المخدرات منها ما هو متعلق بهيكلية الأجهزة المعنية بمعالجة مشكلة المخدرات مثل: قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والقرار الأميري رقم (17) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (17) لسنة 2010 بإنشاء مركز (نوفر)، وقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بإنشاء اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من الإدمان، وقرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 1999 بتشكيل اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات. كما هناك ما هو متعلق بتنظيم تداول واستخدامها للأغراض الطبية والبحثية، مثل قانون رقم (7) لسنة 1990 بنظام تسعير الأدوية الطبية ومستحضرات الصيدلة ومراقبة الأسعار، وقرار وازاري رقم (4) لسنة 1989 بتنظيم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وقرار وازاري رقم (3) لسنة 1989 بشأن الشروط والمواصفات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في مختبرات التحاليل الطبية الخاصة وقرار وازاري رقم (9) لسنة 1987 بالشروط والمواصفات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في العيادات الخاصة.

10 - التقرير العالمي للمخدرات لعام 2023، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/world-drug-report.html> 2023.
11 - يهدف المركز إلى تقديم الخدمات اللاجعية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان، وفقاً للمنهجية المعتمدة بالمنتجعات الاستشفائية.

و(51) متى قام بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومركبها قبل علمها بها.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية مواصلة البرامج الوقائية والعلاجية والرعاية والتأهيلية والتوعوية بين فئات المجتمع القطري بكل أطيافه، وتحديدًا النساء والأطفال والشباب والعمال. كما تؤكد أيضاً على أهمية تضمين المناهج التربوية والدراسية مواد علمية توضح مضار تعاطي المخدرات إلى جانب تفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين في التصدي لهذه الآفة، إضافة إلى ضرورة إيلاء الجانب التأهيلي لأسر المتعاطين والمدمنين واكسابهم مهارات التعامل مع جميع حالات التعاطي والإدمان؛ لايجاد البيئة الاجتماعية المقاومة للانحراف والتعاطي.

وفي المجالين الدولي والإقليمي، تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الاستمرار في دعم الجهود المعنية بمكافحة المخدرات من أجل التصدي الفعال لمشكلة المخدرات باعتبارها مشكلة عالمية، بما في ذلك دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهاز الأممي المسؤول عن صنع التشريعات والسياسات العالمية المنوط بها شؤون مراقبة المخدرات.

• الوفيات والاصابات في حوادث السير

المخدرات تعاملت عام 2023 مع 1056 قضية مقارنة بـ 932 قضية عام 2022، فضلاً على أن مركز نوفر لعلاج الإدمان¹¹ عالج (1233) مريضاً عام 2023؛ منهم 1126 ذكر و 107 أنثى بما يعنيه ذلك من ضرورة مواصلة الجهود الوقائية والتوعوية، وبخاصة أن الكثير من المدمنين وأسراهم يرفضون الاعتراف بأن أحد أبنائهم مدمن بسبب الوضع الاجتماعي والوصمة الاجتماعية التي تلاحق المدمنين والمتعاطين. علماً بأن القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، قد جعل جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة، ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي تتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدرات، وجعل لكل منها العقوبة التي تناسبها،¹² سيما وأنّ الدعوى الجنائية لا تقوم على من يتقدم من المتعاطين من تلقاء نفسه للعلاج، وإنما يوضع تحت الملاحظة بالمصحة الطبية لمدة لا تزيد على أسبوعين، فإذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج، وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا شفي خلالها، وجب أن تقرر إدارة المصحة خروجه.¹³ كما إن المادة (50) من القانون تعفى كل من بادر من الجناة من العقوبة المقررة بموجب القانون في المواد (34) و(35)

12 - انظر المواد من 34 إلى 52 من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بشأن العقوبات المقررة.

13 - تنص المادة 38 من قانون مكافحة المخدرات على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة من تلقاء نفسه للعلاج، ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد على أسبوعين. فإذا ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج، وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وإذا شفي خلالها، وجب أن تقرر إدارة المصحة خروجه. وإن رأت هذه الإدارة حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة. وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره. ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره.

النمو السكاني والعمراني والاقتصادي،¹⁶ وتنفيذ استراتيجية السلامة المرورية، وتعزيز الجهود التوعوية المرورية وبناء ثقافة مرورية تقوم بها العديد من الجهات بما فيها اللجنة الوطنية للسلامة المرورية، والمكتب الوطني للسلامة المرورية، والحرص على التطبيق الحازم لمرسوم رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور وتعديلاته، واستخدام التقنيات المرورية الحديثة التي تضمن السلامة على الطرق، وتكثيف الدوريات التي تسعى بشكل واضح للحد من إمكانية وقوع الحوادث، بالرغم من كل ذلك، فإن هناك جملة من الأسباب التي تتطلب العمل على معالجتها من أجل الوصول إلى "صفر حوادث طرق"، وأهمها: لا تزال الرعونة والإهمال واستخدام الهواتف الخلوية والانحراف عن المسار وقطع الإشارة حمراء والسرعة الزائدة والتجاوز الخطيء وعدم وجود مسافة أمان بين السيارات من أهم أسباب الحوادث المرورية.

ولذلك تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى الحفاظ على الإنجازات المرورية التي تحققت، ودراسة التحديات الراهنة، ووضع الحلول المناسبة لها بالشراكة بين كافة الجهات الحكومية والوطنية، بما يتطلبه ذلك من مواصلة العمل على رفع مستوى الوعي المروري لدى أفراد المجتمع القطري، وبشكل خاص السائقين

تضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من الدولة ممثلة بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية للحد من الحوادث المرورية، حيث لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث السير في دولة قطر، فقد بلغ عدد الحوادث المرورية عام 2023 (242,760) نجم عنها عدد (172) حالة وفاة، وإصابة عدد (11,027) شخصا بإصابات بسيطة وبليغة، وذلك بالمقارنة مع عدد الحوادث عام 2022 الذي بلغ (260,229) ونجم عنه (222) حالة وفاة، و(12,080) إصابات بسيطة وبليغة. علماً بأن منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن معدل الوفيات الناجمة عن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق لكل (100,000) من السكان في دولة قطر بلغ (5.40) عام 2023، ولكنه معدل يبقى دون المعدل العالمي الذي يتراوح بين (10 و15) لكل مئة ألف من السكان تقريباً.¹⁴

وعلى الرغم من انخفاض معدل حوادث السير وعدد الوفيات الناتجة عنها بالمقارنة مع الإحصاءات العالمية في هذا المجال، بالنظر إلى جودة البنية التحتية وسهولة التنقل الداخلي والعالمي بموجب مؤشر الابتكار العالمي لعام 2023 الذي جعل دولة قطر تصدر المرتبة الأولى عالمياً في هذا المجال،¹⁵ فضلاً عن تحديث التشريعات المنظمة للنقل بشكل يواكب

¹⁴ - المرصد الصحي للشرق الأوسط، إحصائية مارس 2023، منظمة الصحة العالمية
<https://rho.emro.who.int/ThemeViz/TermID/134>

¹⁵ - مؤشر الابتكار العالمي لعام 2023، ويو، https://www.wipo.int/global_innovation_index/ar/2023
¹⁶ - من أهم التشريعات التي تنظم المرور والنقل في دولة قطر: المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور، وقانون رقم (8) لسنة 2019 بتنظيم النقل البري وقانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النقل البري للمواد الخطرة.

المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما ينسجم مع أحكام الدستور الدائم لدولة قطر فيما يخص حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية وتحريم التعذيب وأسوأ أشكال المعاملة، ويتواءم مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إنشاء آلية مستقلة وفعالة يسهل الوصول إليها لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان حصول الضحايا على التعويض والجبر الكامل، وإيجاد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ووضع استراتيجية شاملة لمنع التعذيب ومكافحته، مواصلة البرامج الوقائية والعلاجية والرعاية والتأهيلية والتوعوية والتعليمية بأفة المخدرات وضرورة مكافحتها بين فئات المجتمع القطري بكل أطيافه، وتحديد النساء والأطفال والشباب والعمال، تضمين المناهج التربوية والدراسية مواد علمية توضح مضار تعاطي المخدرات إلى جانب تفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين التوعوية في التصدي لهذه الآفة، إضافة إلى ضرورة إيلاء الجانب التأهيلي لأسر المتعاطين والمدمنين واكسابهم مهارات التعامل مع جميع حالات التعاطي والإدمان؛

والمشاة وطلاب المدارس والجامعات والشباب، من خلال تنظيم المحاضرات والندوات والفعاليات المرورية، كما تدعو إلى الانضمام إلى اتفاقية لافيات وإشارات الطرق لعام 1968 استكمالاً للاتفاقيات التي أصبحت طرقاً فيها.¹⁷

وفي ضوء هذا الواقع تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

- مراجعة دراسة التشريعات التي تتضمن تطبيق عقوبة الإعدام، وجعلها تركز على أكثر القضايا جسامة التي تنطوي على القتل العمد، وفقاً لتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصياتها الختامية في هذا الشأن،
- الاستمرار في تنفيذ الخطط التوعوية والتثقيفية والتدريبية التي من شأنها تعميم موثيق حقوق الإنسان وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب على كل موظفي إنفاذ القانون والوساط القضائية والمجتمعية، والاستمرار في إدراجها ضمن المناهج التعليمية لهم، للوصول إلى حظر مطلق للتعذيب وأسوأ أشكال المعاملة،
- دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية مستقلة للقيام بمهمة الزيارات المنتظمة،
- الانضمام للبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹⁷ - تعد دولة قطر طرفاً في اتفاقية الطرق الدولية بين الدول العربية لعام ٢٠٠١، واتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي كما أعدته لجنة النقل في دورتها الثانية التي عقدت في الفترة ٧-٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بيت الأمم المتحدة، بيروت، الجمهورية اللبنانية، واتفاقية فيينا لحركة المرور على الطرق لعام ١٩٦٨، علماً بأن اتفاقية لافيات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨ صادقت عليها عدد من الدول العربية والخليجية تحديداً.

من شأنها تحقيق المزيد من الحماية لهذا الحق فيما لو تم تنفيذها، وبالأخص منها تلك المتعلقة بإعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والمادة (7) من القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008، والمادة (18) من القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن الإرهاب، علماً بأن هذه الأحكام تسمح بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتتضمن في بعض الحالات عدم إبلاغ الشخص بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وعدم إبلاغه بالتهمة الموجهة له، فضلاً عن عدم تمكنه من حق الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله. وتتواءم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية قد أشارت إلى هذه التشريعات وأوصت بمواءمتها مع أحكام مواثيق حقوق الإنسان تنفيذاً للالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة في هذا المجال،¹⁹ وفي مقدمتها توفير الضمانات القانونية الأساسية لكل المحتجزين، والتي تشمل الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحصول فوراً على رعاية طبية من مصدر مستقل، بغض النظر عن أي فحص طبي قد ينفذ بطلب من السلطات، والحق في اعلام

لإيجاد البيئة الاجتماعية المقاومة للانحراف والتعاطي، بما في ذلك مكافحة الوصم الاجتماعي. الاستمرار في دعم الجهود الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهاز الأممي المسؤول عن صنع التشريعات والسياسات العالمية المنوط بها شؤون مراقبة المخدرات. مواصلة العمل على رفع مستوى الوعي المروري لدى أفراد المجتمع القطري، وبشكل خاص السائقين والمشاة وطلاب المدارس والجامعات والشباب، من خلال تنظيم المحاضرات والندوات والفعاليات المرورية. الانضمام إلى اتفاقية لافيات وإشارات الطرق لعام 1968 استكمالاً للاتفاقيات التي أصبحت طرقاً فيها.

2. الحق في الحرية والأمان الشخصي



كفلت المواثيق الدولية والإقليمية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وأكد الدستور الدائم لدولة قطر على هذا الحق في مواده (18) و(19) و(36).¹⁸ وقد دأبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم جملة من التوصيات في تقاريرها السنوية التي

¹⁸ - تنص المادة (18) من الدستور الدائم لدولة قطر على "يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق، والمادة (19) على "تمنح الدولة دعائم المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين" والمادة (17) على "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

¹⁹ - انظر في هذا المجال التوصية الختامية رقم (11) الموجهة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي لدولة قطر التي اعتمدها في جلستها ٢٨٦٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٢٢. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

Lang=ar&2F1%2FC0%2FQAT%2FC%2Ftreatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/15/https://tbinternet.ohchr.org/_layouts

وكذلك انظر التوصية الختامية رقم (17) الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث لقطر التي اعتمدها في جلستها ١٦٤٧ و١٦٤٨، المعقودتين في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

Lang=ar&2F3%2FC0%2FQAT%2FC%2Ftreatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/15/https://tbinternet.ohchr.org/_layouts

وعدم إيذاؤه بدنيا أو معنويا، وإعلامه بحقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى. هذا وتسمح بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما المادة (117) بإمكانية الحبس الاحتياطي المطول.²¹

وفيما يتعلق بزيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية، فقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جملة من الإيجابيات وفقاً للمعايير الدولية والوطنية. أما ماكن الاحتجاز إلا أنها بالمقابل ترى أن هناك حاجة ملحة لتبني خطة استراتيجية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز وتطوير تلك الأماكن بما يؤدي إلى تحسين أوضاع المحرومين من حرياتهم فيها. ويشار أن دولة قطر كانت أقل دولة في العالم في مؤشر الجريمة لعام 2023 من بين (142) دولة.²²

وتستمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أشارتها الدائمة بأن المادة (57) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات نصت على "التشغيل الاجتماعي" بصفته أحد العقوبات الأصلية لإصلاح وتقويم المحكوم عليهم، الأمر الذي يجعل العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، تحقق الغرض من

أحد أفراد أسرته فور حرمانه من الحرية، والحق في معرفة حقوقه وقت الاحتجاز، بما في ذلك إعلامه بالتهم الموجهة له، فضلاً عن الحق في المشول أمام قاضي في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للمعايير الدولية. كما ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وعدم تطبيقه إلا بإذن من سلطة مختصة وفقاً للمواد من (43 إلى 46) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى أن التشريعات الوطنية - وخاصة القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية - ما يزال قاصراً في النص صراحة على منح الشخص المحتجز الحق في الاستعانة بمحام من لحظة الحرمان من الحرية، وخصوصاً في مرحلة التحقيق الأولي لدي مأمور الضبط القضائي، فضلاً على أن هذا القانون سمح في المادة (101) لعضو النيابة بصورة استثنائية في حالات التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة باستجواب المتهمين دون محامين.²⁰ علماً بأن المادة (40) أوجبت معاملة المحتجز بما يحفظ كرامته الإنسانية

20 - تنص المادة (101) على أنه "في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر أسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحامي أن يتولى هذا التقرير".

21 - تنص المادة (117) على أنه "الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، يكون بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة، وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة، في الجرائم المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإذنته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المسبوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضاءها على أمر، من محكمة الجنايات المختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها".

22- 2023=https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2023 Numbeo, Crime Index by Country

ايجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في المراكز الأمنية والمؤسسات الإصلاحية والعقابية، ومنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية. فضلاً عن تطوير أماكن الاحتجاز في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة التي تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، النص صراحة على العقوبات البديلة في قانون العقوبات مع تحديد ضوابط وشروط تطبيقها، بما في ذلك التوسع في عقوبات التشغيل الاجتماعي في المخالفات والجناح، وتبني نظام المراقبة الالكترونية واعتباره عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وإخضاع البالغين لنظام الاختبار القضائي كما هو الحال مع الأحداث، وتوعية الرأي العام بالعقوبات البديلة وأثارها الإيجابية على كل المستويات، النظر في بدائل احتجاز الأمهات اللاتي لديهن أطفال مسجونين معهن، سيما في أماكن الترحيل، مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، وتوفير جميع أشكال الدعم لهؤلاء الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في مراكز الاحتجاز. معالجة موضوع الحبس الاحتياطي سواء أكان صادراً عن قاض، أو مدع عام، سيما وأن الفهم القانوني الحقوقي للحبس الاحتياطي يعتبره تدبيراً احتياطياً، وليس عقوبة، وهو الأمر الذي يترتب على اتباعه بوصفه نهجاً أخلاقياً واضحاً بضمانات المحاكمة العادلة، وحق الفرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، والتعويض لكل شخص عن الحبس الاحتياطي

- العقوبة بكونها رادعة وشخصية وقضائية، بالإضافة الى انها تساهم في الاستفادة من المحكوم عليهم واستغلال خبراتهم والمحافظة عليه اجتماعياً واقتصادياً.

وفي ضوء هذا الواقع، تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التأكيد على توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية السابقة، وتدعو إلى سرعة اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والمادة (7) من القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008، والمادة (18) من القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن الإرهاب، ولا سيما الأحكام التي تجيز الاحتجاز التحفظي لفترات طويلة من دون مراجعة قضائية كافية.
- إعادة النظر في بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما المادة (117)، التي تسمح بإمكانية الحبس الاحتياطي المطول؛ لتتواءم مع المعايير الدولية بشأن حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه، بما في ذلك زيادة اللجوء في الممارسة العملية إلى التدابير غير الاحتجازية البديلة للحبس الاحتياطي، وضمان أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً معقولاً وضرورياً يستند إلى ظروف كل حالة على حدة، ويكون لأقصر فترة ممكنة، ويخضع للمراجعة القضائية المنتظمة.

لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير منظومة العمل القضائي وتحقيق العدالة الناجزة.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن قانون السلطة القضائية تضمن نصوصاً عديدة من شأنها تحقيق التوازن بين حقوق القاضي وواجباته، فضلاً عن تطوير العمل القضائي وفقاً للمؤشرات العالمية بشأن جودة العمل القضائي وأداء القضاة،²³ الأمر الذي ذكرناه تفصيلاً في القسم الأول من هذا التقرير.

وتتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ما تضمنه قانون السلطة القضائية الصادر رقم (8) لسنة 2023 من إصلاحات تداركت أوجه القصور التي أسفر عنها التطبيق العملي للقانون رقم (10) لسنة 2003، وهو ما من شأنها تأكيد استقلالية السلطة القضائية ومنع التدخل في شؤون العدالة،²⁴

وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى الإسراع في تفعيل عمل المحكمة الدستورية العليا التي صدر قانون انشائها عام 2008 بموجب القانون رقم (12) لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية

لمن ثبت براءته بموجب حكم بات، عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

ضمان أن تكون مواثيق حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مناهج التدريس والتدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين بغية تمكينهم من تطبيقها تطبيقاً مباشراً وتفسير الأحكام القانونية الوطنية وفقاً لها.

3. استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة

كفل الدستور الدائم لدولة قطر استقلال السلطة القضائية وضمانات الحق في المحاكمة العادلة في أحكام الفصل الخاص بالحقوق والواجبات العامة (المواد 39 و40) وأحكام الفصل الخامس النازمة للسلطة القضائية (المواد 129-140). ومن التطورات الرئيسية التي شهدتها عام 2023 في حماية وتعزيز استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة، صدور القانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية والقانون رقم (9)

23 - بالإضافة إلى ماتمتمته مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشأن استقلال القضاء، هناك العديد من المعايير التي تضمنها المصوك الدولية التي تنظم استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومن أهمها: مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٠ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها رقم ٤٦/٤٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥)، ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هامانا بكوبا، بين ٢٧ آب/ أغسطس و٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠)، ومبادئ أساسية بشأن دور السلطة القضائية (اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هامانا بكوبا، بين ٢٧ آب/ أغسطس و٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠)، ومبادئ بانفالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٦/٢٣)، وإعلان استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤٤ بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٩)، ونزاهة النظام القضائي (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٥ بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٤)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع ودور أعضاء النيابة العامة (٢٠١٤)، والتدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ بانفالور بشأن سلوك الجهاز القضائي بفعالية (٢٠١٠).

24 - اتسق القانون مع جملة من المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية، مثل: تفعيل صلاحية المجلس القضائي في تعيين القضاة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية والإشراف على شؤونهم ومتابعة عملهم، وتعزيز مبدأ الاستقلال الذاتي والنفسي للقاضي، وجعل تبعية جهاز التفتيش القضائي للمجلس وليس لوزارة العدل، وغيرها.

والاسرة والتركات (88%) والايارات (79%).

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بشأن تعديل القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وإخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، وبخاصة أن المادة (3) من القانون تحسن الأوامر والقرارات والمراسيم الاميرية والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب وغيرها.²⁷

وفي سبيل النهوض بالنظام القضائي وإعمال الحق في المحاكمة العادلة، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يلي:

العليا، وهي الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور.²⁵ علما بأن تفعيل هذه الهيئة سيعزز الضمانة الشرعية والدستورية لسيادة حكم القانون على سلطات الدولة، فضلا عن التأكيد على ضمانات حقوق الإنسان.

وتأسيسا على ما تقدم، فقد ورد في التقرير السنوي الاحصائي عن أعمال السلطة القضائية الصادر عن المجلس القضائي لعام 2022، شهدت الدعاوى المسجلة ارتفاعاً من (132,091) دعوى عام 2021 إلى (136,962) دعوى في العام 2022 بنسبة زياده تقدر بنحو (3.55%)، وقد صدرت الأحكام في (95%) من الدعاوى المسجلة لعام 2022 مقارنة (88%) لعام 2021، وهو ما يعني ارتفاع نسب الفصل في الدعاوى وصولاً للعدالة الناجزة.²⁶ هذا وكانت نسبة الإنجاز لمحكمة التمييز (97%) والاستئناف (75%) والابتدائية (97%). كما كانت نسبة الإنجاز في الدعاوى المدنية (78%) والإدارية (88%) والجنائي (99%) والعمالي (87%)

25 - تنص المادة (١٢) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة تختص دون غيرها بما يأتي: أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كليهما عنها. ثالثاً: الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناظرة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي. رابعاً: تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

26 - التقرير السنوي الاحصائي عن أعمال السلطة القضائية لعام ٢٠٢٢. المجلس الأعلى للقضاء

20%8A%D9%88%D9%86%D9%B3%D8%84%D9%A7%D8%20%B1%8A%D8%D9%B1%D8%82%AA%D9%D8%84%D9%A7%D8%20%8A%D9%88%D9%86%D9%B3%D8%84%D9%A7%D8%20%B1%8A%D8%D9%B1%D8%82%AA%D9%D8%84%D9%A7%D8%20%2022%85%D9%A7%D8%B9%D8%84%D9% pdf.202022%85%D9%A7%D8%B9%D8%84%D9%

27 - تنص المادة (٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على "مع مراعاة حكم المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية: ٣- الطلبات التي تقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الاميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات".

القرارات الإدارية من رقابة القضاء، حتى يكون لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك حقوقه، وفي مقدمة تلك التشريعات القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

4. الحق في الجنسية



ينظم قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية شروط اكتساب الجنسية وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الحق، وذلك تطبيقاً للمادة (41) من الدستور التي تنص على أن: "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية". كما أن المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أكدت حق كل إنسان بالجنسية بصفته من الحقوق المعبرة عن الشخصية القانونية للأشخاص، ولا يجوز حسب هذه المعايير حرمانهم من هذا الحق.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه لم يطرأ أي تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية عام 2023 وبقي الحال على ما هو عليه كما في الأعوام السابقة؛ بالرغم من التوصيات التي تكررها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية في هذا الشأن، وأعادت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التأكيد عليها في توصياتها الختامية الموجهة إلى دولة قطر بعد مناقشتها لتقاريرها الدورية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية وحيادها التامين، قانوناً وممارسة، بسبل منها ضمان امتثال إجراءات عزل القضاة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحتجزين تمتعاً فعلياً بالحق في الاستعانة بمحام بمجرد أن تحتجزهم الشرطة.
- زيادة اللجوء، في الممارسة العملية، إلى التدابير غير الاحتجازية البديلة للحبس الاحتياطي، وضمان أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً معقولاً وضرورياً يستند إلى ظروف كل حالة على حدة، ويكون لأقصر فترة ممكنة، ويخضع للمراجعة القضائية المنتظمة.
- مواءمة التشريعات التي تحيز التحفظ على المتهمين لفترات طويلة من دون مراجعة قضائية كافية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 23 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2019، والمادة 7 من قانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2008، والمادة 2 من قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002.
- تفعيل المحكمة الدستورية العليا وتمكينها من مباشرة اختصاصها؛ لضمان أعمال قواعد الشرعية الدستورية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.
- إعادة النظر في التشريعات الوطنية التي تسمح بتحصين العديد من

تظلمات خروج الوافدين،²⁸ الأمر الذي أدى إلى حل مشكلة الإقامة لهم فضلاً عن تدني نسبة الشكاوى التي كانت تتلقاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الحق بالمقارنة مع السنوات السابقة، وتعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التذكير بأهمية نظر القضاء في قرارات الابعاد والترحيل الإدارية²⁹ والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب التي لا يمكن مراجعتها أمامه، وكذلك الحال مع إجراءات حظر السفر التي لا يتاح فيها للمتضررين الحق فيها بالتظلم أمام القضاء، كما تؤكد على أن قرارات الابعاد يجب ألا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية أو وجود احتمالية لتعرض الشخص المبعد لخطر التعذيب في دولة العودة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- مراجعة قانون تسوية المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007 وإتاحة إمكانية الطعن أمام القضاء في قرارات الابعاد.
- ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة إن وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد للوهلة الأولى بأنه سيكون شخصياً عرضة لخطر التعذيب، مع كفالة وجود

- النظر في تعديل قانون الجنسية لضمان تمتع المرأة القطرية بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، على قدم المساواة مع الرجل القطري.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع من اكتسب الجنسية بجميع الحقوق.
- تمكين الأشخاص الذين تسقط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدي تلك القرارات إلى نشوء حالات من انعدام الجنسية.



5. الحق في التنقل والإقامة

يمثل الحق بالتنقل والإقامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وقد أكد الدستور الدائم لدولة قطر في المادة (38) منه على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

وفيما يتعلق بغير المواطنين، فإن المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم؛ نظم إقامتهم والحق القيد المفروضة على حرية مغادرتهم باستثناء ما لا يزيد عن (5%) من العاملين بالمنشأة لأسباب ترجع لطبيعة عملهم مع انشاء لجنة تنظر في

28 - تنص المادة (V) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن "يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التسمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية باسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يتجاوز (٥٠٪) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التسمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب يُخطر الجهة المختصة بذلك، وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير، وللوافد للعمل في حالة عدم تمكنه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير، وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

29 - تنص المادة (٢٥) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن "استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

مع عدم تقييد حق طالبي اللجوء في حرية التنقل والإقامة ومنعهم من ممارسة أي نشاط سياسي.

7. الحق في الانتخاب والترشيح



تعد الانتخابات النيابية من أهم الوسائل المشروعة للتعبير الحر عن سيادة الشعب، ونظرا لهذه الأهمية فقد نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق المواطن في أن ينتخب ويُنْتَخَب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة. كما كفل الدستور الدائم لدولة قطر هذا الحق للمواطنين.³² وفيما يتعلق بانتخاب مجلس الشورى التي جرت في أكتوبر عام 2021، أفردت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2021 مرياتها على القانون رقم (6) لسنة 2021 بإصدار نظام انتخاب مجلس الشورى، والقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى، كما أعدت تقريرا حول رصد وتوثيق العملية الانتخابية وسجلت ملاحظاتها وتوصيات بشأن كيفية تعزيز حق المواطنين في الانتخاب والترشح.

وفيما يتعلق بانتخاب المجلس البلدي المركزي التي جرت يوم 22 يونيو 2023، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قامت برصد وتوثيق العملية الانتخابية،³³ حيث تم فتح جميع محاضر الدوائر

سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بشكاوى الطرد، بما في ذلك مراجعة قرارات الإبعاد من قبل هيئة قضائية.

- عدم إبعاد زوج القطرية بقرار إداري ضمناً لاستقرار أوضاع الحياة الأسرية والمعيشية.

6. الحق في اللجوء



لم يشهد عام 2023 أي جديد فيما يتعلق بالحق في اللجوء تشريعا وممارسة، وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المادة (10) من القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم اللجوء السياسي تقيّد حق اللاجئين في حرية التنقل والإقامة، وأن المادة (11) تحظر على طالبي اللجوء واللاجئين ممارسة أي نشاط سياسي أثناء إقامتهم في الدولة، ويشار إلى أن لجنة شؤون اللاجئين السياسيين تلقت عام 2023 (69) طلبا للجوء مقارنة مع (18) طلبا عام 2022 و(30) طلبا عام 2021، ولم تتم الموافقة على أي طلب منها لعدم استيفائها الشروط وفقا لما أفادت به الجهة المختصة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- مراجعة أحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم اللجوء السياسي بشكل يتسق مع أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعايير اللجوء ومبادئ الحماية الدولية،

32 - تنص المادة (٤٢) على أن "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون".

33 - في إطار جهود اللجنة التوعوية بانتخابات المجلس البلدي المركزي وحث المواطنين على ممارسة حقهم ترشحا وانتخابا، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة حول "انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات ... حق وواجب" يوم ٢٠٢٣/٥/١٥، وندوة أخرى حول "انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "حق الترشيح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية" يوم ٢٠٢٣/٦/١٣. كما نظمت اللجنة حملة توعوية إعلامية في المجمعات التجارية ووسائل الاعلام المختلفة خلال الفترة من ٢٥ مايو حتى ٢٠ يونيو ٢٠٢٣، لتشجيع مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس البلدي وتعريفهم بالإطار القانوني الناظم للحق في انتخابات المجلس البلدي، وحقوقهم في الانتخاب بوصفه حقاً من حقوق الإنسان.

وغير القادرين على الحركة والتي تحول ظروفهم المرضية القدرة على الحضور الى الدوائر الانتخابية. الاستمرار في تسجيل الناخبين إلى ما بعد إعلان أسماء المرشحين لإعطاء فرصة أكبر للمشاركة وزيادة أعداد الناخبين، حيث لوحظ أن كثير من المرشحين أبدوا الرغبة في التسجيل بعد إعلان أسماء الناخبين لوجود بعض المرشحين الأكفاء والقادرين على تحقيق آمال وتطلعات أبناء الدائرة. وضع كتيبات إعلامية ومطويات تثقيفية لذوي الإعاقة من المكفوفين والصم بفترة كافية، مع تكثيف الحملات التوعوية لهذه الفئة لضمان المشاركة الفعالة لذوي الإعاقة في العملية الانتخابية. العمل بشكل أكثر فعالية على اللوحات الإرشادية المؤدية لمقار اللجان الانتخابية. اقتباس الممارسات الدولية الفضلى بشأن مواءمة الحد الأدنى لسن الاقتراع مع الحد الأدنى لسن الأهلية للترشح، بما من شأنه تشجيع مشاركة الشباب في العملية الانتخابية والقضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي. مواءمة التشريعات الانتخابية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بضمان الحقوق السياسية المتساوية لجميع المواطنين، وتمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع تنويعاً لمسيرة الإصلاح التي بدأتها الدولة واستكمالاً لبناء دولة المؤسسات، تعزيز نسبة تمثيل المرأة القطرية في

الانتخابية في الوقت المحدد رسمياً عند الساعة 8 صباحاً بوجود رئيس اللجنة وحضور أغلب مرشحي الدوائر الانتخابية وتواجد الصحافة في مقار الانتخاب، وقد رصدت اللجنة الملاحظات التالية:

- قامت الجهات المختصة في دولة قطر بتوفير معظم التجهيزات اللازمة في اللجان الانتخابية، فكانت لجان الانتخاب كافية وتسع الناخبين في كل دائرة انتخابية، وخلت من أية مواد دعائية للمرشحين، وجرى تسهيل تصويت كبار السن، والسماح لموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد عملية التصويت داخل اللجان الانتخابية بحرية. كما لم يكن هناك أي ضغوط على الناخبين للتأثير في اختيارهم عند وضع العلامات في أوراق الانتخاب، فضلاً عن توفير المكان المناسب لوضع العلامات في أوراق الانتخاب بسرية، وإغلاق صناديق الاقتراع بشكل محكم وواضحة أمام الجميع.

بالمقابل، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء رصد العملية الانتخابية عدم وجود تجهيزات لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدوائر الانتخابية، رغم توافر تلك التجهيزات في بعض الدوائر الأخرى، وعدم كفاية اللوحات الإرشادية المؤدية لمقار ولجان الانتخابات.

• اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- توفير التجهيزات الضرورية لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدوائر الانتخابية.
- إيجاد آلية مناسبة لمشاركة المرضى

وفي الممارسة العملية، يمارس كافة اتباع الديانات المقيمين في قطر شعائرهم الدينية بحرية في أماكن العبادة المخصصة لهم، كما يتمتع الأبناء من اتباع هذه الديانات بالحق في تأمين تعليم لأبنائهم وفقاً لمعتقداتهم، وهناك مدارس خاصة للجاليات المقيمة في دولة قطر تقوم بهذه المهمة التعليمية. وقد قدمت دولة قطر مبادرات للتسامح والتعايش السلمي بين الجميع، وتجلى ذلك في استضافتها مؤتمراً سنوياً للحوار بين الأديان ينظمه مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، وساهمت بتوفير التعليم الجيد للذين حرّموا منه بسبب الفقر والنزاعات والكوارث الطبيعية والتمييز، عبر برنامج "علم طفلاً" الذي يتبع لمؤسسة التعليم فوق الجميع، بالتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين.

علماً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم ترصد أو تتلقى خلال عام 2023 أية شكاوى تتعلق بالتمييز أو المضايقات لاتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

9. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام



كفل الدستور في المادة (47) منه حرية الرأي والتعبير، وفي المادة (48) حرية الصحافة والإعلام، كما كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير والإعلام،

عضوية مجلس الشورى والمجلس البلدي المركزي من خلال إقرار أشكال وصور من تدابير التمييز الإيجابية المؤقتة.

8. الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية



كفلت أحكام الدستور الدائم لدولة قطر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية،³⁴ لا سيما المادة (35) التي نصت على مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون، و"أنه لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين"، حيث وردت كلمة "الدين" في النص الدستوري عامة ومجردة، دون تحديد لأي ديانة معينة، ادراكاً بأن لكل إنسان حقوق دينية ينبغي أن يتمتع بها، سيما وأن غالبية سكان دولة قطر هم من الوافدين المقيمين للعمل باختلافاتهم الدينية والثقافية والحضارية والإنسانية، ولذلك شددت المادة (50) من الدستور التأكيد على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة"، وهو القيد الذي تقره مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية،³⁵ فضلاً عن العديد من أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، واجتهادات فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن إمكانية تقييد الحق في اظهار الممارسات الدينية لأغراض ودواعي النظام العام والحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الآخرين.

34 - هناك مجموعة من النصوص التي تؤكد على حرية الاعتقاد والدين وممارسة الشعائر الدينية، ومنها المادة (٥٠) "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة" والمادة (٣٥) "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين". والمادة (٣٦) "الحرية الشخصية مكفولة..". والمادة (٣٧) "لخصوصية الإنسان حرمة". والمادة (٥٢) "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون". والمادة (٥٧) "احترام الدستور، والامتناع للقوانين العادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها".

الإنسان الدولية في هذا الشأن، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم ترصد أو تتلقى أية شكاوى بخصوص هذا الحق في عام 2023.

وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على صدور القانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، وترى أهمية جهود التوعية والتثقيف المجتمعية بالقانون المذكور، بما في ذلك في أوساط العاملين بالمؤسسات والهيئات العاملة، فضلاً عن أهمية مواءمة آليات عمل هذه المؤسسات مع أحكام القانون لتسيير سبل الحصول على المعلومات، بما يكفل إحراز تقدم بشأن الغاية (10-16) من أهداف التنمية المستدامة بشأن إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات والحريات الأساسية. علماً بأن دولة قطر تعد مكاناً جامعاً لكافة المفكرين والباحثين وتوفر لهم فضاء حوارياً مفتوحاً بالنظر إلى استقباليها مقرات فرعية للجامعات العالمية وصناعة المؤتمرات والملتقيات الأكاديمية، فضلاً عن مقر شبكة الجزيرة الإعلامية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- الإسراع في إقرار مشروع قانون

بوصفها شرطاً أساسياً لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، لم يطرأ جديد على التشريعات المنظمة لهذه الحريات عام 2023 رغم أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كررت مراراً في تقاريرها السنوية التوصية الخاصة بأهمية الإسراع في إقرار مشروع قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية مع ضرورة تضمين مربياتها في أحكامه.

هذا وقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة أيضاً الأحكام القانونية التي لا تزال تحول دون التمتع التام بهذا الحق، بما في ذلك قانون المطبوعات والنشر لسنة 1979، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2014. كما أن القانون رقم (2) لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات تضمن جملة من الأحكام الفضاضة والغامضة التي يجوز بموجبها فرض العقوبة السالبة للحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات على نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة، هذا فضلاً إلى أن المادة (36) من القانون نفسه تجرم التشهير بالمخالفة لأحكام المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³⁵ وهو الأمر الذي ذكرته توصيات هيئات حقوق

35 - انظر المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³⁵ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تنص المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. 2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

36 - تنص المادة 136 - مكرر قانون رقم (11) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات (اضيف بموجب: قانون ٢٠٢٠ / ٢) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مفرقة أو دعائية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعيد تكرار توصياتها الواردة في تقاريرها السابقة بضرورة إعادة النظر في القانون رقم (18) لسنة 2004 الذي ينظم الاجتماعات العامة والمسيرات الذي يقضي بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية لتنظيم أي اجتماع عام، فضلاً على أنه لا يسمح بإمكانية الطعن على قرار الرفض أمام القضاء. هذا إضافة إلى أن قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 يكبل الحق في الاضراب بشروط صعبة التحقيق. وبالرغم من أن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا يفرض العديد من القيود على إنشاء المنظمات غير الحكومية التي تضمنها القانون السابق رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أن العديد من الشروط التي تضمنها القانون تضيق التمتع بهذا الحق، كإلحاحيات الواسعة للجهة الإدارية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة على التأسيس، وكذلك في اتخاذ القرارات المتعلقة بحل هذه المؤسسات في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية أو في حال اشتغال أحد أعضائها بالأمور السياسية، كما يمكن للإدارة التنفيذية إيقاف مجلس إدارة الجمعية عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة إذا تطلبت مقتضيات الصالح العام، ويكون الحق في التظلم للجهة التي أصدرت القرار دون إمكانية اللجوء

تنظيم الأنشطة الإعلامية مع ضرورة تضمين مرئيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أحكامه. إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية المنظمة لحرية التعبير والرأي والاعلام لتصبح متوافمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في إنهاء العقوبات السالبة للحرية في قضاياها، وعدم اللجوء إلى أحكام قانون العقوبات إلا في أشد القضايا خطورة وفقاً للتعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (34) لعام 2011. مواصلة التوعية والتثقيف بقانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات من أجل تعزيز قدرات موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بأحكامه، ورفع كفاءتهم وإكسابهم المعارف التي ترتقي بقدراتهم العلمية والعملية في مجالات النزاهة والشفافية والمساءلة والتنمية.

10. الحق في التجمع السلمي



وفي حرية تكوين الجمعيات

كفل الدستور الدائم لدولة قطر للمواطنين الحق في التجمع والتنظيم وحرية تكوين الجمعيات وفقاً للشروط التي وضعها القانون بشأن تنظيمها وضمن ممارستها³⁷. وبالنظر إلى أنه لم يطرأ جديد على الإطار القانوني المنظم لهذا الحق عام 2023، فإن

37 - تنص المادة ٤٤ من الدستور على "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون"، وتنص المادة ٤٥ على "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

إقرار قانون يكفل حق التنظيم النقابي في القطاعات المهنية والعمالية تطويراً للمهن وحماية لحقوق متسببها، وضمان توافق أي قيود تفرض عليه مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التأكيد على عدم مشاركة أي قوات للشرطة في حماية المسيرات والاعتصامات أو فضها إلا بعد تلقيهم تدريباً كافياً على معايير حقوق الإنسان الدولية، وضوابط استخدام القوة أثناء عمليات إنفاذ القانون.

• الى القضاء للطعن على القرارات الإدارية.

ولحماية الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على توصياتها الواردة في تقاريره السنوية السابقة، وأهمها:

- مواءمة التشريعات المنظمة للحق في التجمع السلمي بما يتوافق مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، وكفالة امتثال أي قيود يتم فرضها للشروط الصارمة الواردة في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 (2020).
- مواءمة التشريعات المنظمة للحق في حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، واتخاذ تدابير التي من شأنها تمكين الجمعيات من العمل بحرية واستقلالية، بما في ذلك عدم تحصين قرارات الإدارة من التظلم والمراجعة أمام القضاء.
- تفعيل مشاركة الجمعيات في الحوارات الاجتماعية والعامّة، وتنفيذ المشاريع التنموية والانسانية، ودراسة الخطط والسياسات الوطنية وتعزيز مبادئ الحوكمة في آليات عملها.

11. مكافحة الفساد

من المسلّم به أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات العامة، وهدر مبدأ سيادة القانون وتقويض حقوق الإنسان وتعطيل جهود التنمية، ولذلك حرص المشرع القطري على تضمين الدستور الدائم النصوص الكفيلة بمبدأ الشفافية والقضاء على آفة الفساد، وفي مقدمتها تلك النصوص التي تكفل العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام القانون ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحرمة الأموال العامة وحسن أداء الوظيفة العامة والحق في مخاطبة السلطات العامة وغيرها.³⁸ كما

38 - أكد الدستور في الباب الثاني (١٨-٣٣) بشأن المقومات الأساسية للمجتمع على دور الدولة في صون دعائم المجتمع القطري الذي يقوم على العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق، وتحقيق الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين ورفع مستوى معيشتهم، وأن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة التي تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون. كما أكد في المادة (٤٦) على أن "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة" وفي المادة (٥٤) على "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها" وفي المادة (٥٥) على أن "لأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون".

39 - دولة قطر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

40 - من القوانين المعنية بمكافحة الفساد: القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون المقويات، أما على صعيد مأسسة العمل المعني بمكافحة الفساد، فقد تم اللجوء الوطنية للنزاهة والشفافية عام ٢٠٠٧ ومؤسسة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد عام ٢٠١٣ هيئة الرقابة الإدارية والشفافية لعام ٢٠١٥، فضلاً عن ديوان المحاسبة لعام ٢٠١٦.

باليوم العالمي لمكافحة الفساد.⁴²

ونتيجة لذلك حققت دولة قطر نتائج متقدمة في مؤشر مدركات الفساد للعام 2022 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث أحرزت قطر (58) نقطة على المؤشر، ما جعلها تتبوأ المرتبة الثانية خليجياً وعربياً، وعلى المستوى الدولي احتلت الدولة المرتبة (40) من بين (180) دولة شملها المؤشر.⁴³

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى ضمان حسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، من خلال تحديث قانون العقوبات، واعتماد مدونة سلوك ونزاهة الموظفين العموميين والدليل الإرشادي للنزاهة في الخدمة المدنية بمدونة لسلوك الموردين والمقاولين، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإصدار قانون لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون السجل الاقتصادي الموحد الذي يضمن الشفافية في جميع المعاملات المالية في الدولة وفقاً لأفضل المعايير الدولية.

انضمت دولة قطر للاتفاقيات الدولية والعربية المعنية بمكافحة الفساد،³⁹ وأقرت التشريعات الوطنية⁴⁰ التي تهدف إلى القضاء على الفساد وتعزيز منظومة قيم النزاهة والشفافية والمساءلة؛ لتجنب آثار الفساد المدمرة على النواحي التنموية والاجتماعية والاقتصادية. هذا فضلاً عن وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنزاهة والشفافية والوقاية من الفساد (2022 - 2026) بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية بالتصدي لآفة الفساد على النحو الذي ينظمه القانون.⁴¹

وفي مجال تعزيز الجهود الدولية المعنية بمكافحة الفساد، أطلقت دولة قطر جائزة "الشيخ تميم بن حمد آل ثاني الدولية للتميز في مكافحة الفساد" عام 2016، كمبادرة عالمية تهدف لترسيخ العدالة والشفافية، وتوزع الجائزة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأفراد والمنظمات التي تساهم بفاعلية في مكافحة الفساد، في أربع مجالات هي: الإنجاز، والابتكار، والبحث، وإبداع الشباب، وتترافق الجائزة مع الاحتفال

41 - تعنى هيئة الرقابة والشفافية بتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص، العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، ووضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة. بالإضافة إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والقرارات والنظم المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه وغيرها.

42 - راجع التقرير السنوي الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٢٢ بشأن جهود دولة قطر على المستوى الدولي، كاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة (١٣) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي اختتم بإعلان الدوحة الذي يركز على تعزيز النزاهة القضائية ومنع الفساد، وتعزيز إعادة تأهيل السجناء والاندماج الاجتماعي، ومنع جرائم الشباب من خلال الرياضة، وتشجيع ثقافة سيادة القانون في المدارس والجامعات من خلال مبادرة لتعليم من أجل العدالة. بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء شبكة عالمية للنزاهة القضائية عام ٢٠١٧.

43 - 2022 Transparency International, Corruption Perceptions Index
 2022/https://www.transparency.org/en/cpi

44 - قامت وزارة الداخلية بتحديد خط ساخن وريد إلكتروني خاص لتلقي البلاغات مع ضمان سرية المعلومات، بالإضافة إلى تطبيق على الهاتف "مطراش T" لاستقبال المعلومات عن الجرائم الجنائية بما فيها معلومات متعلقة بالفساد.

الفساد، وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في قمع الفساد، فضلا عن تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها. مواصلة تنفيذ البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة، وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة للكشف عن الفساد وإعدادهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال، ونشر قصص النجاحات الوطنية حول محاربة الفساد لتحقيق المزيد من الإلهام للأفراد والمؤسسات. مواصلة حملات التوعية المجتمعية بماهية الفساد وصوره المالية والإدارية، والمنظومة القانونية الوطنية والدولية التي تجرمه، فضلا عن التعريف بالجهات الرقابية المختصة في دولة قطر ودورها في مكافحة الفساد، وبخاصة من خلال العملية التعليمية والعملية الإعلامية، بما في ذلك حماية القانون للشهود والمبلغين وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية.

كما تم اعتماد منهج تعليمي إرشادي حول مكافحة الفساد في كليات القانون والشريعة. إضافة الى انشاء اليات لتيسير الإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالفساد،⁴⁴ كما قدمت دولة قطر عددا من المبادئ التوجيهية بهدف تطوير العمل المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الأصول، والنزاهة في العقود الحكومية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

- مواصلة تعزيز دور هيئات الرقابة والشفافية وديوان المحاسبة وغيرها من الجهات ذات الصلة بمكافحة الفساد كي تضطلع بولايتها باستقلالية وفعالية وتنفيذ توصياتها.
- ضمان إنشاء قنوات آمنة في متناول الجميع؛ للإبلاغ عن الفساد، واعتماد تدابير لكفالة حماية نشطاء مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود.
- ضمان تنفيذ معايير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي استخدام موارد الدولة، بما في ذلك كفالة اعتماد الميزانيات والمشتريات بطريقة شفافة وتشاركية.
- مواصلة الانخراط في الجهود الدولية والاقليمية في مجالات الشفافية والنزاهة والوقاية من

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



1. الحق في العمل



هذه المشاريع الى زيادة حزمة المنافع الممنوحة للقطريين العاملين في القطاع العام كالتركيز على توسيع البرامج التدريبية عالية الجودة للقطريين العاملين في القطاع العام في اطار برنامج ربط المسار الوظيفي بالتدريب.

كما جاءت أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته كافة كأحكام ملزمة ومتعلقة بالنظام العام، حيث قصد المشرع لدى إصداره قانوناً للعمل تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العمال وأرباب العمل بما يمنع تمييز فئة منهما على الأخرى، وهو المبدأ الذي أرساه الدستور القطري حينما نص في مادته رقم (30) على أن "العلاقة بين العمال، أرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون".

كما تحفز حكومة قطر المواطن في سن العمل ما بين الثامنة عشرة إلى الستين على الانخراط في العمل في القطاع الخاص مع ضمان حقه في جميع امتيازات المواطنة التي تقدمها الدولة، بما فيها الحق في قرض الإسكان والحق في الحصول على الأرض وكذلك الحق في شموله بقانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية. ودأبت وزارة العمل على مراجعة أعداد الموظفين القطريين في القطاع الخاص، من خلال مطالبة المؤسسات والشركات المعنية بتزويدها بالمعلومات الخاصة بالموظفين المواطنين والمقيمين، وذلك من أجل إنشاء قاعدة

كفل المشرع القطري الحق في العمل من خلال مواد الدستور القطري رقم (26 و 28 و 30)، التي تلزم الحكومة بتوفير فرص عمل للمواطنين القطريين. لذا اعتمدت استراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011-2016)، على ركائز رؤية قطر الوطنية (2030) فحرصت على استهداف: استدامة الزدهار الاقتصادي، وتعزيز التنمية البشرية، ومنهجية متكاملة للتنمية الاجتماعية، والحفاظ على البيئة من أجل الأجيال القادمة، وعلى نفس النسق جاءت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022) هادفة الى استدامة الازدهار الاقتصادي من خلال: (تطوير البنية التحتية الاقتصادية، والتنوع الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص وإدارة الموارد الطبيعية)، والى تعزيز التنمية البشرية عبر: (تقديم نظام رعاية صحية شامل ومتكامل، وجودة التعليم والتدريب، وقوة عمل كفؤة وملزمة)، والى تحقيق تنمية اجتماعية سليمة من خلال: (حماية اجتماعية، وبسط الامن والسلامة العامة، والاثراء الثقافي والتميز الرياضي)، كما هدفت الى تحقيق تنمية مستدامة تحافظ على البيئة.

لقد نفذت حكومة قطر خلال استراتيجية التنمية الوطنية الأولى و الثانية عدداً من المشاريع ضمن استراتيجية قطاع العمل والتي نفذتها الجهات الحكومية المسؤولة عن القطاع، حيث هدفت

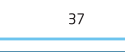
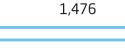
مؤسسات القطاع الخاص تناسب خبراتهم، كما تم تخصيص إدارة لتلقي شكاوى الموظفين القطريين في القطاع الخاص لمتابعة كافة أنواع الشكاوى والمتضمنة شكاوى التهميش والتضييق بهدف إجبارهم على ترك العمل في المؤسسات الخاصة.

كذلك تقوم الوزارة بتنظيم سلسلة لقاءات للتعريف بأهمية تشجيع الشباب للعمل في البنوك والمؤسسات وشركات القطاع الخاص لتنشيط حركة التوظيف⁴⁵، والتأكيد على مراعاة توظيف أكبر نسبة ممكنة من الوظائف في تلك المؤسسات سعياً لتنفيذ بنود رؤية قطر الوطنية 2030.

وبناء على تلك الجهود حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على ما تم توفيره من فرص عمل للمواطنين في القطاعين العام والخاص لعام 2023 وبين جدول رقم (1) فرص عمل المواطنين في القطاع العام؛

بيانات بهدف فسخ المجال وإتاحة الفرص أمام الكوادر الوطنية للعمل في القطاع الخاص، وكذلك تطوير هذا القطاع عن طريق خطط خمسية متتالية. حيث تشمل قاعدة البيانات احتياجات القطاع الخاص من التخصصات المختلفة خلال العشر سنوات القادمة على مرحلتين، إضافة إلى معرفة أعداد المواطنين القطريين وغير القطريين العاملين في القطاع الخاص، ومن ثم توجيه الطلاب لدراسة هذه التخصصات والاحتياجات التي قامت الجهات بتزويد الوزارة بها.

وانطلاقاً من التزامها باستثمار الخبرات القيمة وتعزيز تواجد الكوادر الوطنية المؤهلة في القطاع الخاص، دشنت وزارة العمل منصة جديدة في شهر سبتمبر الماضي أطلقت عليها مسمى "استمر"، حيث تهدف تلك المنصة لإتاحة الفرصة للمواطنين المتقاعدين الراغبين في العودة لسوق العمل للحصول على وظائف في

أ. القطاع العام (2023)			
			الفئة
			عدد الباحثين عن عمل
4,863	3,769	1,094	
			عدد الباحثين من ذوي الإعاقة
59	22	37	
عدد الذين تم توظيفهم (ذكر - انثى - ذوي إعاقة)			
			العدد
4,576	3,100	1,476	
			عدد تعيينات ذوي الإعاقة
43	14	59	

جدول رقم (1)

45 - وتعني ضمان وجود نسبة محددة أو كوتا للموظفين القطريين في المؤسسات والجهات غير الحكومية أو شبه الحكومية، وذلك لضمان انخراطهم في كافة قطاعات الدولة.

وبيين جدول رقم (2) فرص عمل المواطنين في القطاع الخاص:

ب. القطاع الخاص			
عدد من تم توظيفهم (ذكر - اثنى)			
			جهات العمل التي تم التعيين بها
697	424	273	القطاع المالي والتأمين
641	116	525	قطاع الطاقة والصناعة
400	148	252	قطاع الخدمات والنقل
269	181	88	المؤسسات الخاصة
121	64	57	قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
47	26	21	قطاع المقارنات والمقاولات
20	9	11	قطاع الضيافة
8	6	2	شركات القطاع الخاص
2203	974	1229	الاجمالي

جدول رقم (2)

العالية والحفاظ على تطويرها. ضرورة العمل على تقليل الفوارق الكبيرة بين ظروف العمل ومتطلباته في الوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص من حيث ساعات العمل التي تشكل تحدياً إضافياً لـ اثار جدية على سلوك سوق العمل حيث تقلل من جاذبية القطاع الخاص للقطريين العاملين او الباحثين عن العمل.

ورغم ما تقدم من إنجازات لتعزيز الحق في العمل الا ان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ترى أنه:

- لابد من زيادة كفاءة السياسات والمبادرات الخاصة برفع إنتاجية العمل وتعزيز جودة القوى العاملة وتكوين المهارات اللازمة لرفع إنتاجية العمل، وذلك من خلال العمل على استقطاب العمالة ذات الكفاءة

- العمل على إيجاد خطط وسياسات واضحة لرفع مستوى المهارات من خلال التدريب والتي تستهدف العمالة القطرية في القطاع الخاص.
- العمل على دعم توازن هيكل سوق العمل من خلال وضع سياسات تهدف الى تطوير قدرات سوق العمل للكوادر الوطنية بما يتوافق مع متطلبات الوظيفة الحكومية، واعداد برامج تهدف الى استقطاب الشباب للوظائف الحكومية وتعزيز ثقافة المواطنة ودورها في التنمية.
- العمل على إعادة التوازن الديموغرافي للسكان القطريين والمقيمين والذي يشكل تحدياً لا يمكن تجاوزه دون بذل جهود متضافرة لضمان توظيف أعلى جودة وانتاجية.

أ. الحق في تغيير العمل



تلقت وزارة العمل (الجهة المختصة) في العام 2023 عدد 367,532 طلب لتغيير العمل، تمت الموافقة على 22,7799 طلب مما يوضح أن الحق بتغيير العمل أصبح أكثر واقعية و متاح أمام من يرغب في ذلك وفق الأنظمة المتبعة، ويبين الجدول رقم (3) أدناه عدد طلبات تغيير العمل الواردة من وزارة العمل:

عدد الطلبات	تغيير العمل
227,799	الموافق عليها
135,476	المرفوضة
4,257	تحت الاجراء
367,532	الاجمالي

جدول رقم (3)

سوق العمل القطري وفق الضوابط، سيسهم في الحفاظ على الكفاءات داخل سوق العمل، كما أنه يتيح لأصحاب العمل اختيار العمالة الماهرة داخل الدولة لتعزيز أنشطتهم التجارية، مما سينعكس بشكل إيجابي على زيادة

ومن خلال البيانات والأرقام المتعلقة بتغيير العمل ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه من الضروري فهم وتحليل تلك الطلبات، بهدف الوصول لمعالجة شاملة وتطبيق كامل لإلغاء نظام الكفالة، حيث أن إعطاء العامل حرية الانتقال داخل

ت. الحد الأدنى للأجور



قامت دولة قطر خلال السنوات القليلة الماضية بجملة من الإصلاحات لتعزيز قوانين العمل وتأمين حياة كريمة للعمالة الوافدة، من ضمنها إقرار قانون الحد الأدنى للأجور في مارس من العام 2021، حيث أقرت دولة قطر حداً أدنى غي تمييزي للأجور، يبلغ 1,000 ريال قطري شهرياً لجميع الموظفين في كل القطاعات داخل الدولة، بما في ذلك مستخدمي المنازل. كما أقرت على صاحب العمل أن يدفع أيضاً مبلغ 500 ريال قطري شهرياً كبدل سكن ومبلغ 300 ريال قطري شهرياً كبدل غذاء إلا في حال توفير صاحب العمل للسكن الملائم والغذاء للعامل، وتم تحديد قيمة الحد الأدنى للأجور بعد مشاورات مكثفة مع لجنة وطنية متخصصة تضم الجهات المختصة في دولة قطر، كما تم أيضاً تأسيس لجنة الحد الأدنى للأجور وتكليفها بإجراء مراجعة دورية لتأثير الحد الأدنى للأجور وتطبيقه على العمال ومستخدمي المنازل.

ويهدف قانون الحد الأدنى للأجور، فضلاً عن توفير تلك الخدمات الأساسية، إلى ضبط حدّ أدنى للأجور لا يمكن النزول عنه أو الاتفاق على أقل منه بين العامل وصاحب العمل، وهو أدنى مبلغ يسمح بدفعه للعامل والمستخدم عن العمل الذي يؤديه، أيًا كان مستوى مهارة العمل أو ما يقوم به من مهام.

الإنتاجية وتعزيز قوة الاقتصاد، الأمر الذي سيصب في جذب الاستثمار الخارجي لوجود بيئة اقتصادية محفزة للإنتاج والاستثمار.

ب. الحق في الحصول على أجر



كفلت مواد الدستور القطري رقم (26 و28 و30) العلاقة بين الموظف وصاحب العمل على أساس العدالة الاجتماعية والتي تهدف إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الحياة الكريمة وكافة حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق الدولية.

لذا حرص المشرع القطري على وضع آليات لحماية العلاقة التعاقدية بين الموظف وصاحب العمل وذلك من خلال التدخل التشريعي والذي يتضح في القانون رقم (15) لسنة (2016) بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة (2004) وتعديلاته، والقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المستخدمين في المنازل، إضافة إلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل الذي أنشأ نظام حماية الأجور (WPS)، الخاص برصد وتوثيق عمليات صرف أجور العاملين في المنشآت، بهدف ضمان التزام أصحاب العمل بدفع الأجور في المواعيد المحددة وفق النظم والشروط المنصوص عليها في قانون العمل.

وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما جاء من أحكام في هذا القانون وتحث اللجنة التي نص عليها القانون على التأكد من المراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور مما يعطي العمال واسرهم إمكانية التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق.



ث. حقوق المستخدمين في المنازل

ان من أهم التطورات الإيجابية لفئة المستخدمين في المنازل وجود آلية لتقديم الشكاوى والبلاغات، وذلك من خلال المنصة الواحدة للشكاوى والبلاغات المتاحة لجميع العمال إلكترونياً، كما بإمكان المستخدمين في المنازل اللجوء لوزارة العمل لتقديم طلباتهم للنظر فيها أو عرضها على لجان فض المنازعات حال عدم تمكنها من إيجاد حل ودي، ويبين جدول رقم (4) نوع الشكاوي التي تلقتها وزارة العمل خلال العام 2023:

نوع الشكاوى	العدد
أجور متأخرة	332
مكافأة نهاية خدمة	326
بدل إجازة	230
تذكرة سفر	188
تغيير جهة عمل	163
مستحقات مالية	50
أخرى	102
المجموع	1,391

جدول رقم (4)

وتتولى وزارة الصحة العامة بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية والجهات ذات العلاقة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة والتي تعمل على تحقيق الأهداف والغايات التي تضمنتها رؤية قطر الوطنية 2030 من خلال تحقيق نظام رعاية صحية شامل وعالمي المستوى تصل خدماته إلى جميع السكان، ونظام رعاية صحية متكامل يوفر خدمات عالية الجودة، ورعاية صحية وقائية تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال، وقوى عاملة قطرية ماهرة قادرة على تقديم خدمات صحية عالية الجودة، وسياسة صحية وطنية تضع المعايير وتراقبها إلى جانب خدمات فعالة وبكثافة ميسورة، وأبحاث عالية المستوى تهدف إلى تحسين فعالية الرعاية الصحية وجودتها.

ورغم أن الرعاية الصحية مكفولة بموجب الدستور إلا أن مازال هناك بعض التحديات التي تواجه صحة سكان قطر في ارتفاع معدلات الأمراض المزمنة غير السارية أو غير المعدية حول أكثر الأمراض المسببة للوفاة المبكرة، وهي عموماً أمراض ترتبط بنمط الحياة غير الصحي، وتأتي في المقدمة منها أمراض القلب المسؤولة عن 24% من إجمالي الوفيات، يليها السرطان المسؤول عن 18% من إجمالي الوفيات، وعدة أمراض مزمنة غير سارية أخرى بنسبة 17%، ثم أمراض الجهاز التنفسي المزمنة بنسبة 9%.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أنه من الضروري التركيز على تحسين وتعزيز النظام الصحي

ورغم ما تقدم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن صدور هذا القانون يمثل خطوة إيجابية تكفل حقوقاً عمالية لحماية أكبر لفئة المستخدمين في المنازل، لكن هذه الحقوق ستبقى تواجه تحدياً ما لم تنشئ الحكومة آلية لمحاسبة أصحاب العمل المخالفين لأحكام القانون هذا.

ج. الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية



منعاً للتكرار تحيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرته بشأن هذا الحق لتقاريرها السابقة وخصوصاً ما جاء من توصيات في تقريرها السنوي للعام 2022.

2- الحق في الصحة



اتخذت دولة قطر عدد من الخطوات لتحويل الركائز والمشاريع التي تقوم عليها رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجياتها التنموية إلى واقع ملموس، وعليه، تم إصدار قانون بإنشاء صندوق الصحة والتعليم بهدف توفير الموارد المالية المستدامة للخدمات الصحية والتعليمية وبرأس مال قدره 360 مليار ريال لتمويل البرامج الخاصة بالصحة والتعليم في دولة قطر.

وكفلت التشريعات القطرية الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن الأصلي أو المعتقدات أو اللغة أو العمر أو الإعاقة. وتنص المادة 23 من الدستور القطري على أن الدولة تعنى "بالصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون".

من زيادة الوزن، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بتطوير الجانب الوقائي وتحسين البيانات لتطوير القدرة على الإدارة والمتابعة، كما يجب التركيز على الحد من السلوكيات عالية المخاطر لدى المراهقين،

3- الحق في التعليم

يحتل قطاع التعليم أهمية كبيرة في تحقيق غايات ركيزة التنمية البشرية، احدى ركائز رؤية قطر 2030، وتعتبر وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي الجهة الرئيسية التي تتولى مسؤولية التعليم في دولة قطر، ولقد نصت المادة 49 من الدستور القطري على ان التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق الزامية ومجانية التعليم العام، وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة، لذا توفر الدولة التعليم المجاني للمواطنين من المرحلة الابتدائية حتى التعليم الجامعي بالرغم من أن التعليم الإلزامي يشمل المرحلتين الابتدائية والإعدادية،

وفي سعي وزارة التعليم والتعليم العالي لتقديم تعليم عالي الجودة، نفذت خلال السنوات الماضية عدداً من المبادرات وأهمها كانت مبادرة (تعليم لمرحلة جديدة) والتي انطلقت عام 2002، تم خلال هذه المبادرة تطبيق مجموعة من الإصلاحات الهادفة الى تحديث نظام التعليم، الامر الذي أدى الى احراز تقدم ملحوظ في بناء نظام تعليمي متطور بمعايير دولية، وقد أظهرت نتائج الطلاب في الاختبارات الدولية تقدماً مستمرا على الرغم من أن التقدم لم يكن بالمستوى المأمول.

الوقائي الذي يحمي من الامراض والاعتلالات الصحية والحد من مخاطرها على صحة افراد المجتمع، بالإضافة الى العمل على تقديم خدمات صحية آمنة وعالية الجودة لمن يحتاجها من خلال نموذج متكامل يركز على الاستمرارية والتنسيق بين جميع مستويات المجتمع، بالإضافة الى العمل على توعية السكان بأهمية تحسين طرق العيش وتقليل التدخين وزيادة النشاط البدني وان هذه الامراض المزمنة ليست مرتبطة بالسن بقدر ارتباطها بالعوامل المحيطة،

ان تنمية أطفال اصحاء هي أحد ركائز المستقبل للمجتمع القطري اذ يمثل الأطفال نسبة مهمة من المجتمع، وبحسب استبيان وزارة الصحة العامة في المدارس تعتبر السمنة من هم المشاكل التي تهدد صحة الأطفال حيث يعاني 15% من الأطفال من الوزن الزائد، بالإضافة الى بعض المشاكل الأخرى كانهض النشاط البدني واستهلاك التبغ بين المراهقين بالإضافة الى تسوس الاسنان ونقص فيتامين (د) وفقر الدم، كما تشكو الرعاية الصحية للأطفال من بعض المشكلات الإدارية كقلة جودة البيانات وبالإضافة الى قلة الوعي،

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انه من الضروري العمل على تحسين الرعاية الصحية عند الأطفال وزيادة الوعي المجتمعي بصحة الطفل وذلك من خلال إطلاق حملات التوعية الموجة للأسر بأهمية التغذية السليمة وزيادة النشاط البدني للأطفال للتقليل

المساواة 1.03 لنفس العام الدراسي.

ومن الأمور الإيجابية في مجال التعليم التعاون الذي حدث بين وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي ومؤسسة قطر (برنامج التعليم فوق الجميع) ووزارة الأوقاف لافتتاح مدرستين (مدرسة السلم الأولى والثانية) لتعليم أطفال الأسر المقيمة ممن يواجهون صعوبات مالية تحول دون الحاق أبنائهم في التعليم. تم افتتاح مدرستان (مدرسة السلم الأولى والثانية) عام 2019، يتم تدريس المنهج العربي في إحدى هذه المدارس والمنهج الإنجليزي في الثانية. تلا ذلك افتتاح مدارس السلم الثالثة والرابعة والخامسة.

وقد تعرض المجتمع القطري في العقدين الماضيين الى العديد من التغيرات الناتجة عن تزايد اعداد الوافدين الذين يعملون ويعيشون في دولة قطر، حيث شكل تحدياً كبير على منظومة التعليم في الدولة، مما استلزم وضع شروط وضوابط لقبول غير القطريين في النظام التعليمي الحكومي الالزامي، ان وجود شرط عمل أحد الوالدين في العمل الحكومي او شبة الحكومي لقبول الطفل في المدرسة الحكومية يحرم العديد من الأطفال في سن المدرسة الابتدائية من الدراسة وهذا ينافي الالتزامات الدولية الخاصة بالتعليم التي انضمت لها دولة قطر.

لذا ترى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مع استمرار تدفق الوافدين وعائلاتهم

وقد واكب تطور النظام التعليمي تطور في نظم تأهيل المدرسين العاملين في قطاع التعليم، وصقل للمهارات القيادية لديهم من خلال وضع المعايير المهنية ونظام تراخيص لمزاولة مهنة التدريس.

يشير تقرير عن التعليم في دولة قطر الصادر عن جهاز التخطيط والإحصاء⁴⁶ الى أن معدل الالتحاق الإجمالي للمرحلة الابتدائية قد ارتفع خلال السنوات الماضية إلى أن بلغ 89.6 للذكور و89.6 للإناث سنة 2021/2020 حيث بلغ مؤشر المساواة 1.0 لعام 2021/2020. كذلك فقد بلغ معدل الالتحاق الصافي 82.7 للذكور و83.2 للإناث سنة 2021/2020 وبلغ مؤشر المساواة 1.0 لنفس العام الدراسي.

أما بالنسبة لمعدل الالتحاق الإجمالي للمرحلة الإعدادية فقد بلغ 91.6 للذكور و90.9 للإناث سنة 2021/2020 حيث بلغ مؤشر المساواة 0.99 لعام 2021/2020. كما بلغ معدل الالتحاق الصافي 75.2 للذكور و76.9 للإناث سنة 2021/2020، وقد بلغ مؤشر المساواة 1.02 لنفس العام الدراسي.

أما بالنسبة لمعدل الالتحاق الإجمالي للمرحلة الثانوية فقد بلغ 90.3 للذكور و90.5 للإناث سنة 2020/2021، وقد بلغ مؤشر المساواة 1.0 عام 2021/2020 م. كما بلغ معدل الالتحاق الصافي 71.8 و74.1 للذكور والإناث عام 2021/2020 على التوالي، وبلغ مؤشر

مثل: تخفيف الأعباء الإدارية عن المعلمين، وتخفيض نصاب التدريس، ومشاركتهم في القرارات المدرسية. 4 تطوير المناهج الدراسية بما يتناسب مع أهداف إعداد المواطن وفق متطلبات القرن الحادي والعشرين مع المحافظة على الهوية. 5 تنويع التعليم وافتتاح المزيد من المدارس التخصصية والتي تعمل على تلبية الاحتياجات المختلفة للطلاب (بالأخص فئة الطلاب الموهوبين والطلاب من ذوي الإعاقة)، حيث لا تتوفر حالياً أي مدارس تستهدف الموهوبين. 6 تمكين أولياء الأمور من اختيار التعليم المناسب لأبنائهم وفق احتياجاتهم وذلك بتوفير بدائل عن التعليم الحكومي كنظام القسائم التعليمية المعمول به حالياً، والذي يسمح لأولياء الأمور من الاستفادة من قيمة القسيمة في دفع رسوم الدراسة في مدارس غير حكومية. 7 وضع حلول جذرية لإشكالية ارتفاع رسوم المدارس الخاصة.

التي تضم اطفالاً في سن المدرسة لحولة قطر، وذلك استجابة لمتطلبات سوق العمل ومشاريع البنية التحتية، سوف يؤدي لرفع الطلب بشكل كبير على منظومة التعليم التي يتوجب عليها توفير البنية التحتية اللازمة والمجهزة بالشكل اللازم لاستيعاف جميع الطلاب بالمدارس الحكومية بغض النظر عن أماكن عمل أولياء أمورهم.

كما تعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما ورد من توصيات في تقاريرها السابقة بشأن الحق في التعليم:

1. تطوير سياسات تعليمية مرنة ونماذج تعليمية مبتكرة لاستيعاب جميع الطلاب الراغبين للالتحاق بالتعليم الحكومي وممن لا تنطبق عليهم حالياً شروط الالتحاق المجاني بالتعليم الحكومي، المساهمة في زيادة نسبة التوطين بين المعلمين الذكور، ودراسة الأسباب التي تحد من التحاقهم بالمهنة، وإيجاد حلول لها، حيث أشارت إحصائيات التعليم لعام 2021-2022 إلى أن نسبة المعلمين القطريين في المدارس الحكومية بلغت ما نسبته 5.3% من مجموع المعلمين الذكور في المدارس الحكومية وفي المراحل الثلاث.⁴⁷
3. تحسين بيئة العمل في المدارس وجعلها بيئة جاذبة من خلال القيام بالعديد من الإجراءات التطويرية



القسم الثالث:

الحق في التنمية المستدامة

أولاً: الحق في التنمية

ثانياً: الحق في بيئة آمنة ونظيفة

العلمية والتكنولوجية والابتكارية.⁴⁹

وكما هو معلوم، فإن دولة قطر ملزمة بحماية حقوق الإنسان واتخاذ التدابير التي تمنع قيام طرف ثالث كمجتمع الأعمال بانتهاك حقوق الإنسان، كما أن مجتمع الأعمال القطري ملزم باحترام حقوق الإنسان في أنشطته الاقتصادية، كما ينبغي على مجتمع الأعمال الحرص على ألا يؤدي استخدام السلع والخدمات التي ينتجها إلى انتهاك حقوق الإنسان، وفي حال حدث ذلك يجب على مجتمع الأعمال تقديم التعويض العاجل والفعال والكافي للمتضرر.⁵⁰

1. الدستور القطري و ضمانات مجتمع أعمال قائم على نهج حقوق الإنسان



تضمن الدستور الدائم لدولة قطر جملة من الأحكام التي تتسق مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، فضلاً عن أهميتها في إقامة مجتمع أعمال تجاري قائم على ضمانات حقوق الإنسان، فالمادة (26) من الدستور تؤكد على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي، وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، الأمر الذي يمكن الدولة بمؤسساتها

أولاً: الحق في التنمية



أكد إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 على أن هذا الحق هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعماله. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عديد قراراتها عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية باعتبارها أحد الأطراف التي تعترض سبيل تمتع الشامل بحقوق الإنسان، مشددة على ضرورة توفير سبل الحماية والعدالة والانتصاف لضحايا انتهاكات تلك الشركات والمؤسسات، وعلى أن مجتمع الأعمال التجارية يجب أن يسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية.⁴⁸

وعلى ذات السياق، أعادت خطة التنمية المستدامة التأكيد على مسؤولية الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛ وعلى قيام مجتمع الأعمال بدوره ومسؤولياته في الوصول إلى الأهداف التنموية (17) وغاياتها (169)، بما في ذلك تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز القدرات

48 - انظر على سبيل المثال الفقرة (21) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (166) في الدورة (73) بتاريخ 17/12/2018 بشأن الحق في التنمية.

49 - تشير الخطة في مواضع متعددة لدور مجتمع الأعمال في الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، موقع الأمم المتحدة <https://sdgs.un.org/2030agenda>

50 - ويشار إلى أن الوثائق والممارسات الدولية الفضلى تشير إلى أن على مجتمع الأعمال تضمين هذه الالتزامات قواعد عمله الداخلية. وتبني آليات الإفصاح وتقديم تقارير دورية وعلنية عن احترامها لمعايير حقوق الإنسان أو أية انتهاكات حدثت، فضلاً عن تضمين ذلك في أية عقود لها مع الآخرين.

التجارية وحقوق الإنسان، وتعتبر بمثابة تنفيذ لالتزامات الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، على سبيل المثال: قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، وقانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، ومرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، فضلا على أن هناك جملة من التشريعات المتعلقة بتيسير الأعمال التجارية وتنظيم المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر وحماية المستهلك وتحسين حوكمتها وتعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد فيها.⁵¹

ولوحظ أن هذه التشريعات بالمجمل كانت تتسق للمعايير الدولية المتعلقة بالنهوض بمجتمع الأعمال وترشيد عمله، وفقا لما يشير إليه دليل الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية الصادرة عن (الإسكوا) عام 2021.⁵² ولكن عند مراجعة التشريعات السابقة من منظور حقوق الإنسان تفصح عن نمط متفرق وغير منظم في تناول هذه التشريعات لمعايير حقوق الإنسان عموما، وخصوصا

المختلفة من إلزام مجتمع الأعمال من الموازنة بين مصالحه التجارية ومصالح المجتمع، ومنع الإضرار بحقوق الإنسان.

كما أن الدستور أقر جملة من الركائز المنظمة لمجتمع الأعمال وفقا لأحكام الباب الثاني المعنية بالمقومات الأساسية للمجتمع (المواد 18-33) وأحكام الباب الثالث المعنية بالحقوق والواجبات العامة (المواد 34-58)، وبحيث يقع على الدولة التزام باحترام وحماية وإعمال هذه الحقوق لمواطنيها والمقيمين على أراضيها، وهي أحكام ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة بضرورة التزام مجتمع الأعمال باحترام حقوق الإنسان في أنشطته الاقتصادية.

2. التشريعات الوطنية القطرية وضمانات مجتمع أعمال قائم على نهج حقوق الإنسان



بالإضافة إلى نصوص الدستور الدائم لدولة قطر، هناك جملة تشريعات نافذة في الدولة تتضمن أحكاما تعالج الكثير من النواحي ذات الصلة بمجتمع الأعمال

51 - تضمن موقع ميزان: البوابة التشريعية القطرية عند البحث نحو (467) قانونا، ومرسوما بقانون، وقرارا ذي علاقة بمجتمع الأعمال، ولمراجعة هذه التشريعات يمكن الرجوع إلى موقع ميزان: البوابة القانونية القطرية، <https://www.almeezan.qa/Default.aspx?language=ar> ومن أهمها على صعيد القوانين: قانون رقم (12) لسنة 2020 بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، وقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد، وقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النقل البري للمواد الخطرة، وقانون رقم (24) لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، وقانون رقم (19) لسنة 2009 بتنظيم مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة، وقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وقانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، وقانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال، وقانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار.

ومن أهمها على صعيد القرارات: قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 2012 بتحديد الخدمات الأمنية الخاصة وخطوط ترخيص شركات الخدمات الأمنية الخاصة وتنظيم عملها، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (71) لسنة 2019 بإصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة، وقرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2019 بشروط وخطوط مشاركة الشركات والكيانات المؤسسة والمسجلة لدى هيئة المناطق الحرة ومركز قطر للمال أو لدى غيرهما من الجهات التي يرخص لها قانونا بذلك في المناقصات والمزايدات والممارسات والمسابقات والاتفاق المباشر.

52 - الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية: موجز دولة قطر، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، 2021، <https://publications.unescwa.org/projects/ablf/sdgs/pdf/ar/Countries%20profiles/2100166-Arab%20Business%20Legislative%20Frameworks-QatarAR-WEB.pdf>

أكدت الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" على تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات الجيل الحالي واحتياجات الأجيال القادمة، وضبط النمو الاقتصادي المستهدف دون استنزاف الموارد والبيئة. كما أكدت على الاستثمار في أحدث ما توصلت إليه التقنيات الهادفة إلى التقليل من الأضرار التي تخلفها المشاريع الاقتصادية المختلفة على البيئة، وضرورة تطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ هذه المشاريع. إضافة إلى ذلك، شددت الرؤية على الالتزام بأن يكون مسار التنمية في المستقبل متسقاً مع متطلبات حماية البيئة، وأنه إذا كان للتقدم الاقتصادي ثمن بيئي فمن الواجب تعويضه بالاستثمار في بدائل أخرى تؤدي إلى تحسين البيئة.

وتماشياً مع ما تم ذكره، جاءت رؤية قطر الوطنية لعام 2030 متسقة مع أحكام الدستور المعنية بحماية حقوق الإنسان والاستدامة البيئية، فأقرت أهدافاً اقتصادية تقوم على تلبية التوازن بين حاجات الدولة التنموية ومتطلبات المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما دعت إلى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ المشاريع التنموية، وهو ما من شأنه أن يحد من الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الاقتصادية المختلفة على البيئة ومعالجة الأضرار الناتجة عن ذلك بالتعويض في الاستثمار ببدائل تؤدي إلى تحسين البيئة واستدامتها.

وتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تلك المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن هذه التشريعات توفر أساساً مهماً يمكن البناء عليه لحماية حقوق الإنسان.

أما على صعيد حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجال الأعمال وحقوق الإنسان، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلاحظ أن التكاليف والرسوم الخاصة المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان قد تحول دون وصولهم في مجال الأعمال التجارية إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة؛ الأمر الذي يتطلب إزالة العوائق التي تحول دون ذلك في منظومة التشريعات الوطنية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة (551) من القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على إعفاء من يثبت عجزه عن دفع الرسوم كلها أو بعضها، ولكنها تشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب. ولذلك تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مراجعة التشريعات الوطنية، بما يسمح بوصول ضحايا انتهاكات مجتمع الأعمال إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، وتقديم المساعدة القانونية لهم بما يتفق مع معايير ومبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة القانونية، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

3. الرؤية الوطنية واستراتيجيات

التنمية وضمانات مجتمع
أعمال قائم على نهج حقوق
الإنسان



2012/3/27 - 2012/11/27 بلغ عدد الشركات والمؤسسات القطرية المنظمة إلى هذه المبادرة (22) مؤسسة من بينها (3) منظمات أهلية غير حكومية وغير ربحية، و(10) شركة متوسطة وصغيرة الحجم، و(5) شركات عاملة في مجال البنوك، والباقي متنوعة بين الطاقة والصناعة والاستشارات. علماً بأن (10) شركات انضمت منذ عام 2022.⁵³ ولذا، تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى توعية قطاع الأعمال القطري بهذا الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وحثها على مواءمة سياساتها الداخلية وآليات عملها مع هذا الاتفاق والانضمام إليه، سيما وأن توسيع نطاق تبني وتطبيق إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في دولة قطر من شأنه التأثير ايجابياً على قدرة ودور مجتمع الأعمال على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتبعية التأثير ايجابي على فرص نمو هذا المجتمع وتحقيق الرؤية الوطنية وخطط التنمية.

وتقدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اهتمام الجهات الرسمية والوطنية والأكاديمية في دولة قطر بتوعية وبناء قدرات مجتمع الأعمال وحقوق الإنسان، ومنها: (1) استضافة منتدى الأمم المتحدة الإقليمي الأول لقارة آسيا حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الدوحة يومي 19-20 أبريل 2016، (2) قيام غرفة

الدولة على ادماج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في استراتيجيتها الوطنية الثالثة، وكذلك الحال في استراتيجيات المؤسسات المعنية بالاستثمار والقطاع الخاص، بما من شأنه أن يزيد الاهتمام في مواءمة التشريعات والسياسات وإجراءات العمل مع مبادئ الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

4. مجتمع الأعمال وتطبيقه لمبادئ حقوق الإنسان في الواقع الفعلي



على الرغم من الاهتمام المتزايد بمسؤولية مجتمع الأعمال عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي، إلا أن الواقع في المنطقة العربية عموماً ودولة قطر خصوصاً، يشير إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي الذي يعكس مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال، فقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن عدد الشركات ومؤسسات الأعمال القطرية المنظمة لمبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تشجيع الشركات والمؤسسات التجارية حول العالم؛ لتبني سياسات مستدامة تراعي مسؤوليتها في مجال حقوق الإنسان والعمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد، فضلاً عن رفع التقارير حول التقدم الذي تحرزه في هذا المجال، لا تزال قليلة جداً أسوة بالدول الأخرى. ففي الفترة

⁵³ - لوحظ أن عدد الشركات المنظمة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج على النحو التالي: الامارات (221) والسعودية (58) والبحرين (8) والكويت (30) وعمان (9). لمزيد من المعلومات، انظر موقع الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، https://unglobalcompact.org/what-is-gc/participants/search?search%5Bkeywords%5D=&search%5Bcountries%5D%5B%5D=168&search%5Bsort_field%5D=&search%5Bsort_direction%5D=asc&search%5Bper_page%5D=50

في مجال حقوق الإنسان، وإلى غاية ذلك الحين ينبغي مواءمة التشريعات القطرية المتعلقة بمجتمع الأعمال مع التزامات حقوق الإنسان؛ من أجل تعزيز اتساقها مع إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومبادئ منظمة العمل الدولية. 2. وضع استراتيجية وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك تضمين هذا الموضوع في الخطط الوطنية والقطاعية والبرامج المعنية بالفئات الضعيفة كالأطفال، والمرأة، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والعمالة، بما يعكس بشكل واضح التزام مجتمع الأعمال بحقوق الإنسان. 3. اذكاء وعي مجتمع الأعمال القطري بأهمية الانضمام إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة باعتباره فرصة جيدة لتطبيق إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومبادئ منظمة العمل الدولي، واقتباس الممارسات الدولية الفضلى في مجال حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ أنشطته التجارية. 4. اذكاء الوعي المجتمعي وكافة أصحاب المصلحة، بالمبادئ التوجيهية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2011، بما في ذلك دمج هذا الجهود الإعلامية والتعليمية والتثقيفية للمعنيين بإنفاذ القانون وإقامة العدل، والجامعات والمدارس. 5. تعزيز دور كافة آليات المساءلة والرقابة المستقلة على إجراءات الحماية والاحترام والانتصاف ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

تجارة قطر بدعوة مجتمع الأعمال إلى الانضمام للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. و(3) قيام كلية الأعمال في جامعة قطر بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. و(4) مبادرة منظمة العمل الدولية ووزارة العمل القطرية مع جامعة قطر بإعداد كتاب حول قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التركيز على مبادرات حقوق العمال، واستخدام الكتاب في تعليم طلبة الكلية العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الأعمال التجارية. و(5) نظمت منظمة العمل الدولية ووزارة العمل نقاشا مع المتخصصين في المسؤولية الاجتماعية للشركات والاستدامة في القطاع الخاص، ومجالس الأعمال الأجنبية في قطر، والشركات الاستشارية المحلية المتخصصة في إعداد التقارير البيئية والاجتماعية والحوكمة من أجل تعزيز الالتزام بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وعرض أفضل الممارسات التي يمكن للشركات المحلية اعتمادها. وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التوسع في هذه البرامج وتعميمها على باقي المؤسسات الأكاديمية وكذلك مد نطاقها إلى كليات القانون.

• توصيات عامة

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

1. إقرار تشريع وطني معني بالزام مجتمع الأعمال التجارية، بما فيها المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، على بذل العناية الواجبة

(5.81%) خلال الفترة 2023-2028، بسبب النمو الاقتصادي المقترن بارتفاع عدد السكان، وزيادة معدل الدخل الفردي، والتحضر الاجتماعي، وتنوع العادات الاستهلاكية. وبالنتيجة، تشير التقديرات إلى أن دولة قطر تنتج أكثر من (2.5) مليون طن متري من النفايات الصلبة المنزلية كل عام (60%) منها هي من مواد عضوية؛ بينما النسبة المتبقية هي من مواد قابلة لإعادة التدوير كالزجاج والورق والمعادن والبلاستيك. كما تشير التقديرات أيضا إلى أن المناطق الحضرية التي تتركز فيها الكثافة السكانية والصناعية، وتحديدًا الدوحة والريان وأم صلال،⁵⁴ تستحوذ على الحصة الأكبر من توليد النفايات بالمقارنة مع غيرها من مناطق الدولة.

كما تشير التقديرات العالمية أن معدل إنتاج النفايات في دولة قطر يصل إلى (1.8) كيلوغرام في اليوم للفرد⁵⁵، في حين يتراوح معدل توليد النفايات عالميا بين (0.3-0.9) كيلو غرام للفرد في اليوم، كما أن معدل توليد النفايات الصلبة المنزلية في دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها دولة قطر، تقدر (1.7-2.7) كيلو غرام للفرد في اليوم، ويمكن عزو ارتفاع معدل نصيب الفرد من إنتاج النفايات في دولة قطر إلى صغر المساحة الجغرافية للدولة وقلة عدد سكانها مقارنة بغيرها من الدول. علما بأن صغر جغرافية الدولة

بما في ذلك معالجة الضرر وتعويض المتضررين وتوفير المساعدة القانونية.

ثانياً: الحق في بيئة آمنة ونظيفة



شكلت مسألة البيئة وحمايتها واحدة من أهم شواغل حقوق الإنسان في دولة قطر على مدار العقدين الماضيين؛ فالنمو الاقتصادي المطرد، والتوسع السكاني الهائل، والتحضر السريع الذي شهدته الدولة، أثر بشكل كبير على البيئة، وبخاصة في ظل زيادة الاهتمام العالمي بموضوعات البيئة وتغير المناخ، الأمر الذي أسفر عن وضع العديد من التشريعات والاستراتيجيات والممارسات الهادفة إلى مواجهة مخاطر التحديات البيئية المختلفة.

وبالنظر إلى أن النفايات كانت ولا تزال واحدة من أهم التحديات البيئية التي تلقي بآثارها الضارة على حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة، فإن إدارة النفايات وفقا للمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة، يشكل مدخلا رئيسيا لاحترام وحماية وإعمال الحق في البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة، فضلا عن بلوغ أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

ومن المتوقع أن يشهد سوق إدارة النفايات الصلبة في دولة قطر نمواً سنوياً قدره

⁵⁴ تشير التقديرات الإحصائية إلى أن العاصمة الدوحة التي يتركز فيها (99%) من السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية فضلا عن النشاط الاقتصادي، تنتج أكثر من (90%) من النفايات الصلبة الصادرة عن المدن الحضرية.

⁵⁵ يشير البنك الدولي إلى أن النفايات الحضرية العالمية ستزيد بنسبة (70%) عن مستويات عام ٢٠١٦ بحلول عام ٢٠٥٠، أي تقريبا ما بين (٣.٤٠ - ٢.١) مليار طن من النفايات الصلبة، مما يؤدي إلى تفاقم إدارتها عالميا بشكل غير سليم بيئيا، مما يؤدي إلى أضرار بيئية وإتلاف نظم إيكولوجية وخلق مخاطر صحية للأشخاص، فضلا عن دورها في تغير المناخ وانبعثات غازات الاحتباس الحراري. والنتيجة أن هناك حاجة عالمية ملحة إلى تطوير نظم إدارة النفايات للحد من الأضرار البيئية ورفع معدلات استغلال الجدوى الاقتصادية لهذه النفايات من خلال إعادة تدوير الموارد.

فضلا عن توفير (19) ألف فرصة عمل.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقدر جهود دولة قطر في الحد من إنتاج النفايات وتبني نظام إعادة التدوير، فضلا عن دمج استخدام التقنيات الحديثة والممارسات الدائرية في استغلال الموارد وتحويلها إلى قيمة مضافة في العملية الإنتاجية، وبخاصة أن التوسع الاقتصادي والسكاني من شأنه أن يتطلب استخدام كميات هائلة من الموارد الطبيعية ويؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى جملة من النجاحات التي حققتها الدولة على صعيد الاستدامة البيئية بما فيها إعادة تدوير النفايات، بما ترتب عليها من منع الاثار الضارة على حياة الإنسان وصحته وانماط معيشته، أبرزها:

- استضافة أول بطولة لكأس العالم لكرة القدم محايدة للكربون عام 2022 من خلال أفضل معايير البناء المستدامة القائمة على نظام المباني الخضراء وصفر نفايات.
- بناء استاد كأس العالم (974) باستخدام (95%) من المواد المعاد تدويرها، والقابلة للفك وإعادة التدوير، بما قلل من النفايات الناتجة عن إعمار البنية التحتية.
- استضافة إكسبو 2023 الدوحة

المقدرة (11) ألف كيلومتر مربع لا تسمح بالتوسع في أسلوب طمر النفايات كنهج للتخلص منها،⁵⁶ ولذلك تركز دولة قطر على تطوير نظام إدارة النفايات الصلبة من منظور حماية البيئة، حيث تبنت نهج تقليل كمية النفايات التي تنتجها الصناعات والمواقع التجارية والمنازل، وكذلك تبنت النهج القائم على إعادة تدوير النفايات وإعادة استخدامها.⁵⁷

ومع حلول نهاية عام 2022 كانت قطر أول دولة في العالم تعيد تدوير نفاياتها المعدنية الصلبة محلياً بنسبة (100%)، وستقترب نسبة معالجة النفايات المنزلية والعضوية من (90%)، كما يوجد في دولة قطر (15) مصنعاً لإعادة تدوير المعادن، و(5) مصانع لتدوير الإطارات، و(9) مصانع للنفايات الطبية، و(6) مصانع لإعادة تدوير البطاريات، و(4) مصانع لإعادة تدوير البلاستيك. كما أن هناك مصنعان يعملان في مجال فرز النفايات، ومصنع واحد لتدوير الأخشاب، ومصنع لتدوير المخلفات الإنشائية، وتشير التوقعات أن قطاع النفايات سيوفر منافع مالية واجتماعية وبيئية جمة في دولة قطر تناهز قيمتها (17) مليار دولار بحلول عام 2030، أي ما يوازي (10%) من مجمل الناتج المحلي القطري،

56 - تعتمد قطر أسلوب طمر النفايات في ثلاثة مدافن، هي: أم الأفاعي للنفايات السائلة والمنزلية، وروضة راشد لمخلفات البناء والهدم، والكرامة لمخلفات الصرف الصحي، ومن المعروف أن دفن النفايات يسهم في إنتاج غازات الدفيئة التي تعجل في تغير المناخ. علماً بأن مدفن روضة راشد لدفن نفايات البناء والهدم يحتوي على حوالي (40) مليون طن متري من مخلفات البناء المخلطة بمساحة سبعة مليون متر مربع، وهي مساحة كبيرة نسبياً مقارنة بحجم الأراضي المحدودة في الدولة، وزيادة حجم نفايات البناء المرتبطة برؤية قطر الوطنية 2030 فيما يخص البنية التحتية والتطوير العمراني، الأمر الذي يجعل التوسع في طريقة طمر نفايات البناء ليست حلاً عملياً.

57 - يجري حالياً نقل (91٪) من النفايات غير المنزلية إلى مدافن النفايات الصحية مباشرة، ويتم إعادة تدوير الجزء الأكبر منها من خلال الشركات التي تقوم بجمع النفايات وفرزها وإعادة تدويرها وحرقها وجعلها قابلة لإعادة الاستخدام بإشراف الجهات المعنية في الدولة. وتشير الدراسات إلى أن قطر تسعى إلى رفع هذه النسبة إلى (100%) لكل النفايات القابلة للتدوير. ويشار إلى أن مدفن مسيعة لمعالجة النفايات الصلبة المنزلية أنتج أكثر من (30) ألف طن من السماد العضوي، وأكثر من (269) مليون متر مكعب من الغاز الحيوي ونحو ألف ميغاوات/ساعة من الطاقة الكهربائية، أما مدفن أم الأفاعي فدعج أكثر من ألف طن من إطارات السيارات، كما أعاد مدفن روضة راشد تدوير نحو (33) ألف طن من مخلفات البناء.

بناء محطة الخرسة للطاقة الشمسية بقدرة (800) ميغاوات من الكهرباء، دعم جهود الدول النامية للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك التبرع بمبلغ (100) مليون دولار للدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نمواً للتعامل مع تأثير تغير المناخ والمخاطر الطبيعية. مشاركة جهاز قطر للاستثمار كعضو مؤسس في مجموعة عمل صندوق الثروة السيادية لكوكب واحد الذي اطلق عام 2019، بهدف دمج الاعتبارات البيئية في الاستثمارات الدولية التي من شأنها بناء اقتصاديات أكثر استدامة وأقل كربونا في جميع أنحاء العالم.

- باعتباره أول حدث من نوعه يقام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويهدف إلى رفع مستوى الوعي العالمي بالتغير البيئي والإدارة البيئية والتنمية المستدامة.
- استضافة المؤتمر الدولي الثاني لإعادة التدوير في الدوحة في مايو 2023 بمشاركة العديد من المؤسسات والجهات الوطنية والدولية المعنية بإدارة ومعالجة النفايات؛ للتعرف على أحدث التقنيات والتكنولوجيات في هذا المجال.
- ارتفع عدد المشاريع الجديدة الخاضعة لتقييم الأثر البيئي من (2,428) مشروعاً عام 2021 إلى (2,676) مشروعاً في عام 2022، وفقاً لأهداف الاستدامة البيئية.
- دولة قطر أول دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنفذ برنامج تحويل النفايات إلى طاقة في مركز إدارة النفايات الصلبة المنزلية في مسيعة. كما تعتبر هذه المنشأة من أكبر مصانع التسميد في العالم بواقع (857) طناً يومياً.
- احتلت قطر المرتبة الثانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث عدد المباني الخضراء والصدقية للبيئة.
- حصل متحف قطر الوطني عام 2021 على جائزة الريادة في الطاقة والتصميم البيئي، وتصنيف الاستدامة البيئية، وهو أول متحف في العالم يحصل على هذه الجائزة.
- تنفيذ البرنامج الوطني "ترشيد" الذي يهدف إلى تقليل استهلاك الكهرباء والمياه المحلاة وإعادة استخدامها.

1. الإطار القانوني الخاص بإدارة النفايات ومعالجتها

يعكس الإطار القانوني جهود دولة قطر في العمل على تحقيق الاستدامة البيئية بما فيها توليد النفايات وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وفقاً لأفضل مبادئ حقوق الإنسان واعتبارات الصحة العامة والمعايير البيئية الأخرى، وذلك انطلاقاً من أن الإدارة غير السليمة للنفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية والاقتصادية تؤدي إلى تلوث التربة والمياه والهواء، بما يحمله ذلك من مخاطر على حقوق الإنسان.⁵⁸

فعلى صعيد الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، تم دسترة الحق في

58 - ورد الحق في البيئة في العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ولمزيد من المعلومات في هذا المجال، انظر: محمد بن سيف الكواري وآخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، الدوحة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2023.

في مجال اعداد صك دولي ملزم قانونيا بشأن انهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، وذلك بالنظر إلى أن هذا النوع من التلوث يعتبر تحديا عالميا عابرا للحدود، ويتطلب تضافر الجهود والعمل المشترك لحماية صحة الإنسان والبيئة.

وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، فإن دولة قطر وعلى مدار العشرين عامًا الماضية، أقرت أكثر من (22) قانونًا و(40) قرارا تنظم حماية البيئة الطبيعية والبرية والنباتية والحيوانية.⁶⁰ وعند تحليل هذه التشريعات نجد أنها أخذت بعين اعتبارها جملة المبادئ العامة لحماية البيئة في مجال تنظيم إدارة النفايات، والمتمثلة في مبدأ الوقاية، ومبدأ الاستدامة، ومبدأ الجوى الاقتصادية، ومبدأ حماية الموارد الطبيعية، ومبدأ تقييم الاثر البيئي والصحي والاقتصادي والاجتماعي للمشاريع المعنية بتوليد وإدارة النفايات والتخلص منها. كما نجد أن هذه التشريعات كفلت اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان إدارة النفايات دون تعريض صحة الانسان للخطر أو الاضرار بالبيئة، كما أكدت أن إدارة النفايات يجب ألا تتسبب في أضرار أو تأثيرات سلبية على الأماكن المختلفة.

2. استراتيجيات إدارة النفايات ومعالجتها



البيئة بموجب المادة (33) التي نصت على أن الدولة "تسعى إلى حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لجميع الأجيال". وهذا النص يعني أن حماية البيئة التزام قانوني يقع على سلطات الدولة الوفاء به، فضلا عن حماية التوازن الطبيعي للنظام البيئي من عمليات التنمية وآثارها على الأجيال الحالية والقادمة على حد سواء.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، فإن دولة قطر طرفًا في (35) اتفاقية دولية وإقليمية معنية بحماية البيئة،⁵⁹ وقد دمجت هذه الاتفاقيات في جهودها الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتحقيق الاستدامة البيئية، وفي مقدمتها وضع التشريعات الوطنية وخطط العمل التي تهدف إلى التصدي لتغير المناخ وتعزيز النمو الأخضر وضمان التنفيذ المتوازن لبرامج التنمية الاقتصادية بطريقة لا تؤدي إلى مخاطر بيئية. وعلى سبيل المثال، وضعت دولة قطر خطتها لتوليد (20%) من الكهرباء من أنظمة الطاقة الشمسية بحلول عام 2030 بما يؤدي إلى تقليل نسبة غازات الدفيئة وفقا للالتزام الدولي. وفي هذا السياق، تقدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود قطر الدولية

59 - ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية باريس لتغير المناخ، واتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

60 - من أهم هذه التشريعات: قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002 الذي وضع الأحكام العامة لحماية البيئة، والقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النفاطة العامة والقانون رقم (19) لسنة 2015 بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية، والقانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها، والقانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية التروات المائية الحية في قطر. ومن هذه القرارات على سبيل المثال: قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (11) لسنة 2005 بإصدار تعليمات إدارة النفايات المشعة، وقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (8) لسنة 2006 بإصدار تعليمات إدارة نفايات الرعاية الصحية، وقرار وزير البيئة رقم (45) لسنة 2013 بإصدار قواعد إدارة النفايات المُشعة الطبيعية الناتجة عن صناعة النفط والغاز في الدولة.

النفائيات، واستخدام الأراضي، وفيما يتعلق بأهداف الاقتصاد الدائري وإدارة النفائيات، كانت تشمل: إعادة تدوير (15%) من نفائيات البلديات، وإغلاق وإعادة تأهيل (100%) من مدافن النفائيات غير الصحية، وإعادة تدوير (35%) من المواد المستخدمة في مشاريع البناء، وزيادة نسبة المشتريات العامة الدائرية في البنية التحتية العامة إلى (30%)، وخفض نصيب الفرد من نفائيات الطعام بنسبة (50%) على مستوى المستهلك والتجزئة، وأخيراً تطبيق معايير الصناعة الدائرية في المناطق الصناعية.⁶¹ وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن وثيقة الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ لا تذكر برامج أو مبادرات محددة، ولا تدرج أصحاب المصلحة أو الجهات الفاعلة الرئيسية.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسجل بالتقدير وضع الاستراتيجيات المعنية بحماية البيئة وتضمنها مقومات التقليل من النفائيات وإدارتها من منظور الاستدامة البيئية، بما في ذلك اتباع نهج متعدد الأوجه في إدارة النفائيات ليشمل تقليل وإعادة تدوير وزيادة الاستخدام الفعال للنفائيات، ولكنها تؤكد ضرورة

وضعت دولة قطر رؤيتها الوطنية للتنمية لعام 2030 القائمة على بناء اقتصاد قائم على المعرفة والحفاظ على الانسجام والاتساق بين ركائز التنمية المستدامة الأربعة، وهي: التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والإدارة البيئية السليمة، وبما يؤدي إلى تنفيذ نص المادة (33) من الدستور الدائم لدولة قطر بشأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة القائمة على نهج الدستور في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.⁶¹

تقوم ركيزة التنمية البيئية واستدامتها في الرؤية الوطنية 2030 على تلبية الاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، وإدارة النمو الاقتصادي والسكاني، والحفاظ على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ظل حماية البيئة.

وشهد عام 2021 إقرار الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ للأعوام 2021-2030، وقد تم تحديد خمسة مجالات ذات أولوية للعمل، وهي: تقليل انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين نوعية الهواء، وحماية التنوع البيولوجي، وحماية المياه، واقتصاد التدوير وإدارة

61 - نص الدستور الدائم لدولة قطر على جملة من الحقوق المرتبطة بالحق في البيئة، كالحق في الصحة والحق في العدالة والحق في المشاركة والحق في الاعلام والحق في التمتع وتشكيل الجمعيات وغيرها.

62 - تسعى الاستراتيجية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25%) بحلول عام 2030، وتعزيز معايير جودة الهواء بحلول عام 2024 وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، وإنشاء شبكة وطنية لرصد جودة الهواء، وزيادة استخدام احتجاز الكربون وتخزينه، وزيادة قدرة الطاقة المتجددة، وزيادة الاستثمار في تقنيات الكربون الأزرق... أما فيما يتعلق بأهداف النوع البيولوجي فهي تشمل: زيادة نسبة مناطق المحميات الطبيعية إلى (25%) وإدارتها بفعالية بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض واستعادتها، واتباع الممارسات المستدامة في أنشطة الصيد، وتعزيز الوعي بالتنوع البيولوجي. أما فيما يتعلق بالمياه، فإن الأهداف المحددة هي مراقبة جميع الموارد المائية بشكل فعال، واستخدام التناضح العكسي والتقنيات المستخدمة لإنتاج أكثر من (55%) من المياه المحلاة، وتقليل استخراج المياه الجوفية بنسبة (60%) والحفاظ على إجمالي فقدان شبكة المياه تحت (8%) وتخفيض استهلاك الفرد من المياه المنزلية بنسبة (33%) عن مستويات عام 2019، وإعادة تدوير (100%) من المياه المستخدمة، ومن حيث استخدام الأراضي، فإن الأهداف هي: تحسين إنتاجية الأراضي الزراعية بنسبة (50%) مقارنة بمستويات عام 2019، وتحسين استهلاك المياه للمحاصيل المنتجة بنسبة (40%) مقارنة بمستويات عام 2019، ومراقبة استخدام الكيماويات الزراعية وتقليلها، ومراقبة جودة التربة وتحسينها، وزيادة حصة وسائل النقل العام إلى (16%)، واعتماد متطلبات المباني الخضراء لمشاريع التنمية الجديدة.

بالشكل الذي يمكنهم من تعزيز برامج الاستدامة وقياس التقدم المحرز. لا يزال سلوك المجتمع القطري يقوم على عادات تنتج مستويات عالية من النفايات، بما يتطلبه ذلك من اعطاء الأولوية للتغيير السلوكي للمجتمع فيما يتعلق بإنتاج النفايات وإدارتها.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الممارسات الفضلى في إدارة النفايات ومعالجتها باعتبارها تقدم حلاً وطنياً نابعاً من الثقافة والمجتمع المحلي، ويمكن أن تكون نواة مركزية لنهج أكثر استدامة في إدارة النفايات وتدويرها، ومن أهمها:

تعميم مبادرات "صفر نفايات" التي أطلقتها جامعة قطر في إدارتها للنفايات وتحويلها لمورد اقتصادي وبيئي بدلاً من التخلص منها في كافة المؤسسات الحكومية والخاصة، وهو ما يتماشى مع نموذج الاستهلاك المستجيب للهدف (12) من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى الإنتاج والاستهلاك المسؤولين. الاستمرار في إنشاء المدن والمشاريع الخضراء الصديقة للبيئة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كآليات عمل حديثة لتحقيق الاستدامة البيئية، لما لها من دور في معالجة مشكلة البصمة الكربونية، كما هو الحال في نموذج مدينة لوسيل ومدينة مشيرب، مواصلة إدراج مؤشر الحد من هدر الطعام في الإرشادات الغذائية، علماً بأن تقليل الهدر يساهم في تقليل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن النقل وتحلل الغذاء وتسميده.

تنفيذ هذه الاستراتيجيات والافصاح عن مدى تنفيذها للعلن أمام الجمهور، وإبراز أهم التحديات التي أعاقه عملية التنفيذ، وتطوير أنشطة التقييم والإبلاغ عن التقدم المحرز. كما تدعو الجهات المعنية في الدولة إلى اتباع نهج تشاركي مع كافة أصحاب المصلحة عند وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها؛ وذلك من أجل أن تحظى بالفهم والدعم الكامل من جميع أفراد المجتمع ومؤسساته.

3. تقييم نظام إدارة النفايات ومعالجتها



لقد تمكنت دولة قطر من تعزيز قطاع إعادة تدوير النفايات وزيادة القيمة المضافة الاقتصادية لها، خاصة وأن غالبية النفايات المنتجة إما قابلة للتحلل أو قابلة لإعادة التدوير، ويعزى ذلك إلى زيادة إنفاق الدولة على البحث العلمي في مجال إدارة النفايات وتطوير التقنيات والممارسات المتعلقة بها. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تواجه نظام إدارة النفايات، أبرزها:

- لا تزال التشريعات المتعلقة بالتخلص من النفايات لا تتبنى "ضريبة الكربون" الذي يلزم الملوث بتحمل كلفة التلوث، وبما يؤدي إلى ترشيد عملية إنتاج النفايات من قبل المستهلكين وتعزيز الترتيبات الإدارية لإدارة النفايات الصلبة وتشجيع المجتمع على إعادة التدوير.
- لا تزال إدارة النفايات المتخصصة، مثل: النفايات الغذائية والطبية والإلكترونية، بحاجة إلى تطوير وتحسين نظام إدارتها وكفاءة توليد القيمة المضافة منها.
- لا تزال المعلومات والبيانات حول برامج الاستدامة البيئية بما فيها برامج النفايات وإدارتها، غير متاحة للجمهور



القسم الرابع:
حقوق الفئات الأولى بالرعاية

والدولي، حيث تركز هذه التجربة على أسس ورؤية واضحة مستمدة من أحكام ومبادئ الدستور، إلى جانب الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة. كما شهدت العديد من الانجازات خلال السنوات المنصرمة في سبيل حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن) من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية وإصدار قوانين ومراسيم أميرية متعلقة بهذه الفئات تسعى لتذليل جُل التحديات التي تواجههم.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات المتميزة، لا يزال هناك عدد من التحديات التي تواجه تنفيذ بعض هذه الحقوق لهذه الفئات. واستعرضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة العديد من التحديات وقدمت توصيات تم تنفيذ بعض منها. وسنستعرض هنا التالي:



أ. المرأة

ضمن رؤية قطر الوطنية 2030 وعبر بعديها الاجتماعي والاقتصادي، تحتل المرأة مكانا هاما في اهتمامات الدولة، سواء من حيث التمكين أو تعزيز المساهمة العامة في المجتمع، وذلك من خلال الأدوات التشريعية اللازمة والإجراءات الإدارية الداعمة، والتي تضمن حقوق المرأة في مجال العمل ورعاية وضعها بالكامل، بما لا يخل بوظائفها الاجتماعية الأساسية والهامة لكيان الأسرة كوحدة بناء للمجتمع، حيث تعنى الدولة بكفالة حقوق المرأة

ان الهدف من صكوك حقوق الإنسان هو حماية الأشخاص المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، وبالتالي تحتاج إلى حماية خاصة من أجل التمتع المتساوي والفعال بحقوق الإنسان الخاصة بها. وكثيرا ما تنص صكوك حقوق الإنسان على ضمانات إضافية للأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات؛ على سبيل المثال، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرارا وتكرارا على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو وسيلة لحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع (الفئات الأولى بالرعاية)، مما يتطلب من الدول تقديم تدابير حماية خاصة لهم وضمان درجة معينة من الاعتبارات ذات الأولوية. وعليه فإن هذا الجزء من التقرير يركز على الفئات الأولى بالرعاية، حيث يتم مناقشة أربع مجموعات من هذه الفئات:

أ.  المرأة

ب.  الطفل

ت.  الأشخاص ذوي الإعاقة

ث.  كبار السن

ونؤكد هنا على أن دولة قطر قطعت شوطا كبيرا نحو تحقيق رؤيتها الوطنية 2030 التي تتضمن محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان. تعتبر تجربة قطر الحديثة من أهم الأولويات على المستوى الوطني والإقليمي

التقرير السنوي التاسع عشر

أن منظومة الحماية الاجتماعية المكفولة لجميع المواطنين في دولة قطر تتكون من خدمات الضمان الاجتماعي التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وخدمات التأهيل والتوظيف للمتفيعين من الضمان الاجتماعي، إلى جانب الخدمات المتخصصة التي تقدمها المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي. وفي إطار هذه المنظومة، قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1995، وقرارات وقوانين أخرى نصت على حقوق واضحة للمرأة في نظام التقاعد والمعاشات وخدمات الإسكان وغيرها.

وتمكينها، بما يكفل تعزيز مساهمتها في المجال العام ومنحها المكانة التي تستحقها، وفي الوقت ذاته، تدعم قطر المبادرات الهادفة لتمكين النساء بصورة عامة محليا وإقليميا ودوليا، وذلك في سياق القيم المجتمعية المرتكزة على الإسلام والموروث المرتبط به. وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتولى متابعة تمكين المرأة وحصولها على حقوقها وحسن سير تطبيق القوانين الداعمة لها.

يبين جدول رقم (5) عدد الحالات المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي لعام 2023 الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة:

ت	نوع الشكوى	عدد المتفيعين
1	آباء مجهولين	71
2	أرملة	118
3	أسرة سجين	44
4	أسرة محتاجة	774
5	العاجز عن العمل	2,485
6	بدل خادم	7,284
7	زوجة مهجورة	1
8	مسن	3,334
9	مطلقة	1,186
10	معاق	2,548
11	يقيم	1,552
إجمالي		19,397

جدول رقم (5)

كما يبين الجدول رقم (6) أدناه عدد حالات الانتفاع والاستفادة بالمساكن وبدل الإيجار والقروض لعام 2023 الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة:

1,075	عدد الحالات المستفيدة من بدل الإيجار خلال العام 2023	1
122	عدد حالات الانتفاع بمسكن ذوي الحاجة خلال 2023	2
قيد الدراسة	عدد حالات الانتفاع بمسكن بقرض لأرملة لديها أولاد خلال العام 2023	3
قيد الدراسة	عدد حالات الانتفاع بمسكن إسكان بقرض للمواطنة القطرية المتزوجة من غير قطري في العام 2023	4
1,412	عدد حالات الانتفاع بمسكن بقرض للمواطن القطري المتزوج/ معيل لأولاده في العام 2023	5
2,609	إجمالي	

جدول رقم (6)

2. عمل المرأة



أدركت الدولة أهمية توفير الظروف المختلفة لدعم المرأة العاملة وتيسير مهمتها للوصول لتوازن بين الجنسين في مختلف درجات الوظائف، فوضعت عدداً من التشريعات والإجراءات التي تيسر على المرأة القيام بدورها الاجتماعي حالياً، وتتمتع النساء في قطر في مجال العمل بوضع مميز، حيث يتاح للنساء في قطر العمل بنظام الدوام المرن وتخصيص ساعات للرضاعة الطبيعية وإجازة أمومة مدفوعة الأجر، كما تطورت خدمات رعاية الطفولة في الدولة بما يكفل رعاية متكاملة للأطفال، بالإضافة إلى الاهتمام بتيسير عمل الأم التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة، وقد انعكس هذا على ارتفاع نسبة النساء في قوة العمل، حيث

1. تعليم المرأة



اهتمت الدولة بتعليم المرأة منذ وقت مبكر في القرن العشرين، حيث رعت الدولة تعليم النساء ومنحتهن الفرصة المساوية للرجال في هذا المجال، ويشمل هذا التعليم بكافة أنواعه الصباحي والمسائي والمنزل، علاوة على إتاحة فرص التعليم الجامعي المتساوية خاصة مع النهضة التعليمية التي واكبت افتتاح المدينة التعليمية بمؤسساتها المختلفة والتي عززت فرص مساهمة المرأة في المجال العام. ونشير هنا إلى تحسن مؤشرات التعليم، حيث بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي 98% مع مؤشر التكافؤ بين الجنسين، وبلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي 89% للإناث.⁶³

منحت المرأة فرصة للعمل كقاضية، حيث أن تمثيل الكادر النسائي في المجلس الأعلى للقضاء يتجاوز نسبة 48% في حين بلغت نسبة شغل النساء للمناصب العليا في إدارة القضاء 69%، كما أن قطر كانت صاحبة مشروع القرار الذي اعتمد في الجمعية العامة يجعل يوم العاشر من مارس يومًا عالميًا للقاضي المرأة.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكافؤ الفرص في التدريب لتطوير قدرات الموظفين، لكن تقل نسبة المرأة في المناصب الإشرافية.

3. صحة المرأة



يعتبر النظام الصحي في قطر من الأنظمة المتقدمة على مستوى العالم، حيث يقدم الخدمات المتكاملة نفسياً وجسدياً للرجل والمرأة على حد السواء، وفيما يتعلق بالمرأة وصحتها الإنجابية، فإن الدولة توفر نظاماً صحياً متكاملاً يتابع المرأة في مختلف مراحل الحمل ويوفر الدعم النفسي والصحي للمرأة، حتى الإنجاب وما بعده، ويقدم الدعم اللازم للأمومة والطفولة ويسمح بتقديم الخدمات المختلفة، وذلك عبر مستشفى حمد، ومركز صحة المرأة والأبحاث، ومستشفى سدره للطب الذي يقدم خدمات متطورة في مجال الصحة النفسية للمرأة.

يشكلن حالياً 37% من قوة العمل للفئة العمرية 25-29 سنة، بينما ترتفع النسبة إلى 49% في الفئة العمرية 30-34 سنة.

وقد تبوأَت المرأة القطرية مناصب عديدة، فتولت عدة وزارات، كما عملت في السلك الدبلوماسي والحقل القضائي، ووصلت لمنصب وكيل نيابة، وهي سابقة تعتبر الأولى من نوعها على مستوى المنطقة، ما يعكس مدى اهتمام الدولة بتمكين المرأة وتفعيل دورها في مجال العمل والإسهام في الحياة العامة. وتصل نسبة تواجد المرأة القطرية في السلك القضائي، 13% من نسبة القضاة القطريين، ونسبة إشغال المناصب القيادية المتقدمة والمتوسطة في الكادر الإداري للمجلس الأعلى للقضاء 30% في حين أن نسبة أشغال النساء لوظائف القضاء الإدارية ككل، تقارب 42% وهي انعكاسات ملموسة لدور المرأة القطرية في السلك القضائي، بحسب تقرير لوكالة الأنباء القطرية في سبتمبر 2022.⁶⁴

كما أن قطر قطعت شوطاً كبيراً فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، مشيرة إلى أن حوالي 61% من النساء يعملن في القطاع الحكومي وأن نسبة التعليم العالي بين النساء في قطر وصلت إلى ما يقرب من 71% وهي نسبة عالية جداً. بالإضافة إلى أن قطر كانت الأولى في دول مجلس التعاون الخليجي التي

64- <https://al-sharq.com/article/08/03/2023/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D-8%B7%D8%8>

65- الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/interview/2023/02/1118272>.

66- وزارة الخارجية القطرية، <https://www.mofa.gov.%D8%>

وتكرر اللجنة توصياتها بضرورة إعادة النظر في قانون الجنسية، لإلغاء القوانين التمييزية، وتحقيق المساواة القانونية الكاملة بين جميع المواطنين. وإعادة الجنسية القطرية لمن تتوافر بحقه الشروط القانونية. وقد نصت المادة (6) من قانون رقم 21 لسنة 1989 على تنظيم الزواج من أجنبى " وبترتب على صدور قرار بإجازة الزواج، ما يأتى:

- (1) منح الأبناء من هذا الزواج إقامة، مادامت أهمهم القطرية موجودة في دولة قطر.
- (2) منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية.
- (3) معاملة الأبناء معاملة القطريين من حيث التعليم والعلاج الطبي والعمل.
- (4) يكون للأبناء، بالفى سن الرشد، الأولوية فى اكتساب الجنسية القطرية.

وتتعرض الأمهات القطريات لصعوبات جمة، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات لعدم مساواة أبنائهن مع المواطنين القطريين، منها، صعوبة التوظيف والتمييز فى الرواتب والعلاوات والدرجات الوظيفية. بالإضافة إلى التعقيدات التى تواجه المرأة القطرية المتروجة من أجنبى فى الحصول على حقوق تتعلق بالإسكان والضمان الاجتماعى وتوريث ممتلكاتها لأبنائها غير القطريين.

ونشير هنا إلى تحسن المؤشرات الصحية فى دولة قطر بانخفاض الوفيات بالأخص وفيات الأمهات والأطفال والرضع مع ارتفاع متوسط العمر المتوقع، حيث بلغ 79 عاماً للذكور و81 للإناث.⁶⁷

كما أعلنت دولة قطر عن تبرعها بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي لصندوق مرفق التمويل العالمى للاستئماني على مدى خمس سنوات بدءاً من عام 2019 وحتى عام 2023، حيث تهدف هذه المبادرة إلى تحسين الصحة والتغذية للنساء والأطفال والمراهقين فى البلدان النامية، بما يتفق والهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة.

4. التمييز ضد المرأة



رغم مصادقة دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، فقد تحفظت على عدد من الحقوق أهمها الحق فى الجنسية، حيث يستمر حرمان المرأة القطرية من حقها فى منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه. وضمن ملفات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات لسحب الجنسية⁶⁸، عانت من تداعيات سلبية على جميع نواحي الحياة للأسرة. وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة لهذه الحالات من خلال مخاطبة الجهات المختصة، وما تزال بعض القضايا قيد الاجراءات من قبل الجهة المختصة.

67- https://www.ppc.gov.qa/en/MediaCenter/News/Documents/Food%20and%20Security/Speech_3.pdf -67

68- التماس رقم 479/ 2021 تقدم م. ح. بشكوى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بسحب جنسيته عنه وعن أسرته، مما تسبب بصعوبات فى الحياة اليومية، منها عدم إمكانية تنزيل تطبيق احتراز لعدم وجود رقم شخصى، بذلك لا تتمكن الأسرة من الذهاب للمعاملات الصحية ومراكز التسوق والأماكن العامة، وقد خاطبت اللجنة الجهات المختصة ولم يتم التوصل لحل الإشكالى لتاريخه. والالتماسات بالأرقام التالية: 5786/2010، 27159/2019، 1318/2020، 2029/2020، 2161/2020، 2233/2020، 2433/2020، 27044/2020، 333/2021.

العنف الاسري ضد المرأة ويوفر الرعاية للضحايا واعادة تأهيلهم، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة من خلال مكافحة الوصمة الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ عن حالات العنف، وكفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع الضحايا وسهولة وصولهن إليها.

7. مراجعة قانون الإسكان رقم (2) لسنة 2007 لضمان تمتع جميع الأراامل والمطلقات بفرض متساوية في الحصول على منح الأراضي وقروض الإسكان لضمان امتلاكهن للأراضي والسكن على قدم المساواة مع سائر النساء والرجال وتمكينهن من حقهن في التمتع بالسكن والعيش الكريم.

8. تفعيل تطبيق احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز من قبل القضاء، بما يتطلبه ذلك من نشر الوعي بين القضاة والمحامين بأحكامها وقابليتها للتطبيق المباشر ضمن الإطار القانوني الوطني.

ب. الطفل



إن دولة قطر تولي أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ويتجلى ذلك في سن دولة قطر لمجموعة من التشريعات، واتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية والعملية في العديد من المجالات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وذلك تماشياً مع رؤية قطر الوطنية 2030 والتزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها عام 1992 وصادقت عليها عام 1995. وأنشأت قطر آليات

وعلى ضوء ما ذكر، لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكرر توصياتها التي سبق أن أوصت بها في هذا الشأن، وهي على النحو الآتي:

1. اعادة النظر في التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في منح الجنسية لأطفالها لما لهذا الامر من أهمية متصلة بحق المرأة والطفل معاً. إضافة الى عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية وتحقيقاً لما نص عليه الدستور من أن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.
2. الاضطلاع بعملية منهجية ومنظمة لتوعية المجتمع القطري بحقوق المرأة ومفهوم المساواة الفعلية.
3. مواءمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وبشكل خاص إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما في مجالات الزواج والجنسية.
4. انشاء منظمات مجتمع مدني معنية بتعزيز حقوق المرأة فضلاً عن وسائل الإعلام، بهدف القضاء على القوالب النمطية التمييزية.
5. اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل معاملة تفضيلية، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلاً كافياً أو تُحرم فيها من التمثيل.
6. اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال

معنية بحقوق الطفل، بما في ذلك مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)، تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، والذي يهدف إلى رفع مستوى الوعي بحماية الطفل وبناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، ويبين جدول رقم (7) الحالات التي استقبلها مركز (أمان) من حيث (العدد- الفئة العمرية- الجنسية- الجنس) خلال العام 2023:

طفل							جهات العمل التي تم التعيين بها
المجموع الكلي	غير قطري			قطري			
88	58	24	34	30	11	19	سنة 4-0
257	124	61	63	133	72	61	سنة 5-9
266	142	70	72	124	72	52	سنة 10-14
140	55	29	26	85	38	47	سنة 15-18
751 طفل	379	184	195	372	193	179	المجموع

جدول رقم (7)

ونضيف هنا أيضاً للآليات المعنية بحقوق الطفل في دولة قطر مركز دعم الصحة السلوكية الذي يُعنى في مجال الاضطرابات السلوكية المتنوعة، ويقدم العلاج والتأهيل من قبل فريق علاجي متكامل ومتعدد التخصصات، لمتلقي الخدمات لمن هم فوق الثامنة عشر من العمر، أو الأطفال دون الثامن عشر من العمر المحولين من قبل الأسرة. كما يقدم خدمات التوعية المجتمعية والأنشطة الوقائية، حيث تركز وتتمحور مبادئ المركز في تقديم خدماته على متلقي الخدمة وأسرهم، ويبين جدول رقم (8) عدد المستفيدين من خدمات المركز حسب نوع الخدمة خلال العام 2023:

عدد المستفيدين	الخدمة
7,690	الأنشطة الوقائية التوعوية
484	الخدمات العلاجية والتأهيلية والاستشارات والتقييمات الخارجية
8,174	إجمالي

جدول رقم (8)

2. لم يتم اصدار قانون خاص بحماية الطفل رغم وجود مشروع قانون في هذا الشأن منذ فترة طويلة. غياب مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الاطفال والتوعية بها.
4. لا يزال الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للفتيان و16 سنة للفتيات، وهو ما يقتضي فيه رفع الحد الأدنى ل زواج الى 18 سنة للفتيات.
5. لا يزال قانون الجنسية القطري لا يمنح الجنسية لأطفال القطريات والآباء غير القطريين.
6. بالرغم من الجهود المبذولة في اعمال قانون الصحة النفسية الا انه لوحظ ضعف خدمات الرعاية الصحية النفسية المقدمة للأطفال في البيوت والمدارس ومراكز الرعاية.
7. تزايد عدد الاطفال الذين عندهم سمنة بالرغم من الجهود المبذولة في مجال مكافحة السمنة.
8. لا يزال سن المسؤولية الجنائية محددًا في سبع سنوات بموجب قانون الاحداث لسنة 1994، وهو منخفض للغاية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

ووفقاً لهذه التحديات تحت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان دولة قطر أن تعجل باعتماد قانون الطفل وأن ترفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وينبغي للدولة أيضاً أن تسن تشريعاً يحظر العقوبة الجسدية للأطفال حظراً صريحاً وواضحاً في جميع الظروف.

وتجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها بـ:

وإذ نشير هنا أيضاً لبعض الحقوق التي سلطت عليها اللجنة الضوء في تقاريرها السابقة وتؤكد هنا على أن:

1. **الحق في التعليم:** التعليم مجاني وإلزامي لجميع المواطنين حتى سن 18 عاماً أو تسع سنوات من التعليم. التعليم إلزامي للأطفال غير المواطنين، لكنهم يدفعون رسوما رمزية.
2. **إساءة معاملة الأطفال:** يجرم القانون إساءة معاملة الأطفال. كانت هناك حالات محدودة من حالات إساءة معاملة الأطفال، والعنف الأسري، والاعتداء الجنسي على الأطفال.
3. **زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري:** بموجب القانون، الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً للفتيان و16 عاماً للفتيات. ولا يسمح القانون بزواج من تقل أعمارهم عن هذه السن إلا بموافقة الولي وبإذن من القاضي. وكان زواج القاصرات نادراً.
4. **الاستغلال الجنسي للأطفال:** لا يوجد قانون محدد يحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية لأن جميع المواد الإباحية محظورة، ولكن القانون يجرم على وجه التحديد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

وفي ضوء ما شهدته دولة قطر من انجازات أنفة الذكر في سبيل حماية حقوق الطفل، لتذليل جُل التحديات التي تواجههم. **فلا زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تؤكد على عدة تحديات منضوية على كافة الأمور المتعلقة بحق الطفل وأهمها:**

1. لا تزال تتحفظ الدولة على عدد من

القانونية للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية. 8. تشجيع التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، والأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية عند إصدار الأحكام بحيث لا يلجأ إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة. 9. تشجيع تأسيس مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأطفال والتوعية بها.

ت. الأشخاص ذوي الإعاقة



يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والحسية والفكرية والعقلية، ويتطلب تخصيص الموارد لهم في التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية والنظام القضائي والخدمات الحكومية الأخرى أو مجالات أخرى. بموجب القانون، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على قدم المساواة على التعليم والخدمات الصحية والمباني العامة والنقل. الحكومة مكلفة بالتعامل مع الشكاوى المقدمة من الأفراد؛ فدولة قطر تسعى من خلال الآليات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر مؤسسات من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر عدد متسببي معهد النور للمكفوفين لعام 2023 حسب الخدمة التي يقدمها المعهد الواردة في الجدول رقم (9) أدناه:

1. موائمة التشريعات المنظمة لحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق برفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى 18 عاماً، والاسراع في اقرار التشريع الخاص بحماية حقوق الطفل بما يتواءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولات الملحق بها سيما وأن الدولة صادقت عليها.
2. تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الطفل واشراك المدارس والمساجد ووسائل الاعلام في عملية التوعية لترسيخ حقوق الطفل.
3. مراجعة قانون الجنسية بحيث يمكن نقل الجنسية إلى الأطفال من طريق الأم والأب دون تمييز.
4. تجريم العنف ضد الاطفال وحظر العقوبة البدنية في المنازل والمدارس، وتشجيع أشكال التربية والتأديب الإيجابية وغير العنيفة، وتنظيم برامج توعية وثقيف بأهميتها.
5. تطوير خدمات الصحة النفسية المقدمة للأطفال في المدارس ومراكز الرعاية.
6. تعزيز جهود مكافحة سمنة الاطفال من خلال ضبط تسويق الأغذية غير الصحية، خاصة في الحالات التي يركز فيها هذا التسويق على الأطفال، وضبط إتاحة هذه الأغذية في المدارس وغيرها من الأماكن العامة.
7. رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على السجن المؤبد والأشغال الشاقة والجلد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون 18 سنة من العمر، وضمان تقديم المساعدة

البند	الخدمة	عدد المنتسبين
منتسبين يتتفعون بالخدمات داخل المركز بشكل مستمر (دوام يومي)	الطفولة المبكرة	41
	التعليم الأساسي	57
	التربية الخاصة	48
	التأهيل والتدريب المهني	38
منتسبين يتتفعون بالخدمات داخل المركز بشكل جلسات أسبوعية	التدخل المبكر	9
	خدمات علاجية تأهيلية	22
منتسبين يتتفعون بالخدمات داخل المركز بشكل مستمر (دوام يومي)	مدارس وزارة التربية والتعليم التي تتتفع بخدمات قسم الدمج التابع لمركز النور	48
	مدارس (حكومي - خاص)	53
	جامعات	38
طلاب المدارس والجامعات يتتفعون بخدمات المركز		
منتسبين يتتفعون بالخدمات خارج المركز بشكل متقطع حسب حاجة المنتسب		247
المجموع العام		601

جدول رقم (9)

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة إصدار قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية ذات الصلة، بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في تقاريرها السابقة.

وهناك 34 جهة في الدولة تقدم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة. تقدم المدارس الخاصة والمستقلة بشكل عام معظم الخدمات المطلوبة للطلاب ذوي الإعاقة. ولم تفعل ذلك المدارس الحكومية، باستثناء الحضانة العامة للأطفال ذوي الإعاقة التي افتتحتها وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

ث. كبار السن



المدنيّ ومن ضمنها مركز تمكين ورعاية كبار السن "إحسان"، الذي يقع تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، والتي من شأنها دعم جهود المركز في توفير الرعاية والخدمات الاجتماعية لكبار السنّ في مجال توفير علاجهم ورعايتهم ومساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي تواجههم في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتأهيلية، وخدمات التمريض والعلاج الطبيعي وتقديم الاستشارات في مجال النظام الغذائي الصحي، وتقديم استشارات نفسية واجتماعية وصحية وقانونية لكبار السنّ، حيث استقبل المركز خلال الفترة 1 يناير 2023 إلى 31 ديسمبر 2023 عدد (2254) مستفيد من جميع الخدمات المقدمة، ويبين جدول (10) عدد الحالات التي تقدم لهم الخدمة خارج المركز وتحديد نسبة الموظفين والمقيمين ونوع تلك الخدمات:

لأن رؤية قطر الوطنية 2030 لا تستثني أحدا، فإن المحور الاجتماعي للرؤية يعتني بفئة كبار السن، ولهذا التفتت الدولة لهذه الفئة منذ البداية، مقدمة لهم الكثير من الخدمات الصحية والاجتماعية والدعم المتكامل عبر عدة وزارات وجهات مختلفة، وأنشأت الدولة اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة عام 2019 لمتابعة شؤون هذه الفئات، كما يعمل المجتمع المدني جنباً إلى جنب عبر منظماته في دعم المسنين والعمل معهم، فالمسنون فئة قدمت الكثير في الماضي وتستحق الاحترام في الحاضر، ضماناً لعطائهم لأجيال المستقبل، فعبر الخبرات والمخزون الثقافي الذي تحمله هذه الفئة، يتطور المجتمع بخطى ثابتة ووثاقة تبصر الماضي وتنظر للمستقبل. ولفتت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدور الفعّال لمؤسّسات المجتمع

التقرير السنوي التاسع عشر

المجموع الكلّي	غير قطريين			قطريين			جهات العمل التي تم التعيين بها
							
261	102	63	39	159	153	6	خدمات الرعاية النهارية
438	119	69	50	319	255	64	خدمات الزيارات المنزلية
180	53	27	26	127	87	40	خدمات الدعم والإرشاد
55	20	12	8	35	23	12	خدمة الاستشارات
1,320	621	199	422	699	410	289	الخدمة التوعوية
2,254	915	370	545	1,339	928	411	الإجمالي

جدول رقم (10)

بالقطاع الخاص، وذلك انطلاقاً من التزامها باستثمار الخبرات القيمة وتعزيز تواجد الكوادر الوطنية المؤهلة، التي تتيح للمواطن المتقاعد من الجهات المدنية أو العسكرية، العمل في القطاع الخاص من دون أن يتأثر معاشه التقاعدي، مؤكدة أن هذه الخطوة تأتي في إطار ضمان الأمن الاقتصادي لكبار السن، وتعزيز مستوى رفاحتهم، ولفتت إلى أن القانونين تضمناً زيادة المعاشات التقاعدية بتأمين حدّ أدنى لمعاشات جميع المتقاعدين القطريين بالدولة من تاريخ صدور القرار بما لا يقل عن 15 ألف ريال، مع إضافة العلاوة الخاصة بمبلغ 4 آلاف ريال كتعويض عن بدل السكن،

وثمّنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم الذي أحرزته دولة قطر والجهات المختصة في تنفيذ توصيات اللجنة الصادرة في تقريرها السنوي الأخير والخاصة بفئة كبار السن، وأبرزها مراجعة الرواتب التقاعدية، فيما قطعت الجهات المختصة

وبمحاولات من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة إدماجهم في العالم الرقمي، قامت باستحداث 33 خدمة إلكترونية على موقع الوزارة لتسهيل الوصول إلى الخدمات، دون إلزامهم بالحضور شخصياً، مع استمرار الخدمات المقدمة من الوزارة للفئات المعنية.

واستعرضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض القوانين والقرارات التي من شأنها تعزيز مساهمة كبار السن في التنمية المستدامة، وضمان أمنهم الاقتصادي، كقانون التأمينات الاجتماعية، وقرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، منوهة بدور وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، واستحداث العديد من الخدمات الإلكترونية لتسهيل وصولهم للخدمات دون الحضور شخصياً. ونوّهت اللجنة بتدشين وزارة العمل منصة «استمر»، المعنية بتوظيف المتقاعدين القطريين الراغبين في العمل

التي تعيق تمتعهم بالحقوق والحريات، إضافة إلى إنشاء آلية وطنية لمتابعة أوضاعهم وانصافهم وقادرة على التدخل الوقائي والمبكر لمنع انتهاك حقوقهم، إن التكنولوجيا الرقمية والروبوتات المساعدة في عصرنا الراهن، وهي إحدى المزايا المهمة التي تمثل ممارسات فضلى اتبعتها الدول في حماية حقوق كبار السن، توفر المساعدة في تحسين جودة الدعم المقدم لكبار السن وسد الثغرات القائمة في مجال تقديم خدمات الرعاية بطريقة امنة ومسؤولة ومستدامة، كما يمكنها الاسهام في منع حالات اساءة معاملة كبار السن وتعرضهم للعنف، وهناك تجارب عديدة في استخدام التكنولوجيا الرقمية والروبوتات المساعدة في تقديم خدمات الرعاية عندما يشد الطلب على المهنيين العاملين في مجال الرعاية، وفي أوقات الطوارئ، وعندما يكون مقدمو الرعاية المنزلية غير مجهزين تجهيزا كاملا وكافيا لرعاية أقاربهم، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى خفض حالات إيذاء كبار السن وإساءة معاملتهم وتعرضهم للعنف في سياقات الرعاية المؤسسية والمنزلية، كما يمكن لتكنولوجيا الرصد أن تردع إساءة المعاملة وتكشفها من خلال الرصد اليومي الذي يوفر معلومات دقيقة عن صحة كبار السن ورعايتهم ومستوى

خطوات في وضع برامج لإدماج المسنين في المجتمع، وتعزيز الوعي بحقوقهم، داعية إلى بذل المزيد من أجل هذه الفئة التي قدمت الكثير لأجل الوطن.

- وعلى الرغم من كافة هذه الإنجازات إلا أنه لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه كبار السن في دولة قطر، ومنها شكوى المتقاعدين من عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد الذي حد من حصولهم على حقوقهم المختلفة. وتؤكد هنا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على توصياتها آنفة الذكر في تقاريرها السابقة والمتمثلة في الآتي:

- توصي اللجنة الوطنية بإعادة النظر في التشريعات والأنظمة الخاصة بالمتقاعدين لتوفير الحياة الكريمة لهم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها كبار السن بعد إحالتهم للتقاعد. كعدم إلزامهم بالتقاعد المبكر وترك الخيار لهم في حال تمكنهم العقلي والجسدي في استمرار مزاولة عملهم أو التقاعد وإن تجاوز سن الـ 60 عام وذلك تقديراً لجهودهم وخبراتهم المستمرة على ضوء لجنة تقييم أدائهم.
- تطوير المنظومة الوطنية المعنية بحماية كبار السن من خلال إقرار تشريع وطني خاصة بحماية حقوقهم، ووضع خطة وطنية في هذا الشأن لعلاج الثغرات والتحديات

فقط في تبادل الخبرات وبناء القدرات التي من شأنها تنفيذ أنشطة تدعم حماية حقوق كبار السن، وإنما أيضاً في فتح قنوات حوار حول ابتداء ممارسات فضلى من شأنها دعم استقلال كبار السن واعتمادهم على ذواتهم والاسهام في التنفيذ الفعال والشامل لمنظومة حقوق الإنسان.

- تفاعلهم مع الآخرين ونشاطهم⁶⁹ وأخيراً، سيكون الارتقاء بالشراكات والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة وكبار السن خاصة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فرصة حقيقية ليس

69- تقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، 29-11 سبتمبر 2017، نقلاً عن الرابط: <https://daccess-ods.un.org/tmp/7531970.73936462.html>



القسم الخامس أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2023 مجموعة من الإصدارات كما يوضحها جدول رقم (11) وهي كالتالي:



جدول رقم (11)

ثانياً: الأنشطة

جدول (12) الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات التي نفذتها وشاركت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2023:

م	اسم الفعالية	التاريخ
1	محاضرة توعوية عن حقوق الانسان للمرحلة الإعدادية مدرسة أبو عبيدة الجراح الإعدادية للبنين.	22 يناير
2	محاضرة توعوية عن حقوق الانسان للمرحلة الإعدادية مدرسة مارية القبطية الإعدادية للبنات.	22 يناير
3	البرنامج التدريبي لمنتسبي أكاديمية الخدمة الوطنية - عدد 15 محاضرة 3 محاضرات أسبوعياً على مدار 5 أسابيع.	خلال الفترة من 23 يناير إلى 22 فبراير
4	المؤتمر الدولي حول التغيرات المناخية وحقوق الإنسان	21 - 22 فبراير
5	توقيع مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات التطوير وتبادل الخبرات مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.	21 فبراير
6	مشاركة اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأقل نمواً (LDC5) حيث شاركت اللجنة بمعرض فني للوحات حقوق الإنسان في الإسلام وكذلك تنظيم حلقة نقاشية بعنوان "حقوق الإنسان ودورها في بلوغ أهداف التنمية المستدامة: أفضل الممارسات - أبرز التحديات"	5 - 9 مارس
7	مشاركة اللجنة في مؤتمر رائدات القانون وتقديم ورقة عمل حول "خطط الدولة التنموية لتشجيع عمل المرأة وحقوقها في العمل" وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.	8 مارس
8	مشاركة اللجنة في الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان والذي نظمه اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع وزارة الخارجية القطرية (وقد شاركت اللجنة بمعرض للوحات حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية).	16 مارس
9	مشاركة اللجنة في حفل إطلاق مبادرة الخليج للاستدامة - السفارة السويسرية.	8 مايو
10	دورة إدارة وقياس الأداء المؤسسي لفائدة موظفي اللجنة	8 - 10 مايو
11	مشاركة اللجنة في مؤتمر إدارة النفايات والذي نظمه وزارة البلدية وقد شاركت اللجنة بورقة عمل بعنوان (قوانين وأنظمة خاصة بإدارة النفايات)	10 مايو
12	محاضرات توعوية عن حقوق الانسان للمرحلة الثانوية مدرسة أحمد بن محمد آل ثاني الثانوية المستقلة للبنين - مدرسة أحمد بن حنبل الثانوية المستقلة للبنين - مدرسة الوكرة الثانوية المستقلة للبنين.	11 - 15 مايو



المؤتمر الدولي حول التغيرات المناخية وحقوق الإنسان
21 - 22 فبراير



ندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الأولى حول التوعية للمشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات.. حق وواجب".



افتتاح جناح اللجنة بالمعرض الدولي للبستنة - إكسبو 2023 وكذلك افتتاح معرض لوحات حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية وحقوق الإنسان والرياضة (12 نوفمبر).



مشاركة اللجنة في الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان والذي نظمته اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع وزارة الخارجية القطرية (وقد شاركت اللجنة بمعرض للوحات حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية).

14 مايو	ورشة عمل حول مراقبة انتخابات المجلس البلدي لفائدة فريق المراقبين على الانتخابات من قبل اللجنة.	13
15 مايو	ندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الأولى حول التوعية للمشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات.. حق وواجب".	14
23 مايو	محاضرة توعوية عن آليات عمل مكتبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطلاب مدرسة أحمد بن محمد آل ثاني الثانوية المستقلة للبنين.	15
24 مايو	محاضرة ثقافية لأئمة وخطباء المساجد بعنوان "قيم التسامح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان".	16
21 مايو - 25 يونيو	الحملة التوعوية "الانتخابات.. حق وواجب".	17
12 إلى 21 يونيو	جناح اللجنة بمعرض الدوحة الدولي للكتاب - الدورة 32.	18
13 يونيو	ندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الثانية حول "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية".	19
14 يونيو	مشاركة اللجنة في الحلقة النقاشية (حماية كبار السن من ذوي الإعاقة) والتي نظمها مركز تمكين ورعاية كبار السن - إحسان وقد شاركت اللجنة بورقة عمل بعنوان "اطلالة على حماية حقوق كبار السن من ذوي الإعاقة وأشكالياتها".	20
20 يونيو	جلسة حوارية بالصالون الثقافي لمعرض الكتاب - دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.	21
21 يونيو	رعاية بطولة الأمم المتحدة لكرة القدم - بالتعاون مع الوفد الدائم لدولة قطر بجنيف.	22
1 أغسطس إلى 3 سبتمبر	تنظيم حملة الوقاية من الاجهاد الحراري لتوعية العمال من مخاطر الاجهاد الحراري والتي تضمنت الفعاليات التالية: 1. ندوة لفائدة عمال توصيل الطلبات (1 أغسطس). 2. ندوة لفائدة عمال البناء من الجالية النيبالية (9 أغسطس). 3. المشاركة في فعالية شركة عبد الله عبد الفني (رشفة) لتوزيع هدايا على سائقي حافلات شركة كروة (13 أغسطس). 4. تنظيم ملتقى اصحاب المصلحة - القرية الآسيوية والذي ضم الجهات الفاعلة وذات الصلة بموضوع الاجهاد الحراري (وزارة العمل - منظمة العمل الدولية - هيئة الأشغال العامة - شركة الديار القطرية) (13 أغسطس). 5. ندوة توعوية بمركز الحميلة الصحي بالتعاون مع الهلال الأحمر القطري (20 أغسطس). 6. تنظيم ندوتين توعويتين لفائدة عمال الشركات التابعة لهيئة الأشغال العامة (23 و 24 أغسطس). 7. ندوة توعوية لعمال شركة وقود (28 أغسطس). 8. ندوة توعوية لعمال السفارة الأمريكية (31 أغسطس). 9. ختام الحملة وتكريم الجهات المشاركة بها (3 سبتمبر).	23



الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان - وتكريم مكاتب المحاماة المتعاونة مع اللجنة على هامش الاحتفال (12 نوفمبر).



المنتدى الوطني الثاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
 "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الواقع الراهن وأفاق الحماية والتمكين" 12 - 13 سبتمبر



المشاركة في المعرض الدولي للبستنة - اكسبو قطر 2023 وقد نظمت اللجنة عدداً من الفعاليات في المعرض



ندوة "إسهام الحق في الغذاء في التمتع بحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية" بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان

7 أغسطس	محاضرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دورة دبلوم العلوم العسكرية للجامعيين رقم (11) ودورة الضباط الجامعيين والمرشدين الفنين رقم (41).	24
12 أغسطس	المراقبة على انتخابات الجمعية العمومية للاتحاد العربي للمكوفين.	25
13 - 12 سبتمبر	المنتدى الوطني الثاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان «حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الواقع الراهن وآفاق الحماية والتمكين»	26
12 سبتمبر	وقيع مذكرة تفاهم مع الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.	27
20 سبتمبر إلى 27 نوفمبر	الحملة التوعوية لطلاب المدارس للعام الدراسي 2023 - 2024 والتي تضمنت تنظيم محاضرات توعوية وزيارات إلى عدد من المدارس كالتالي: 1. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة ابن الهيثم الابتدائية للبنين - 20 سبتمبر. 2. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة طارق بن زياد الثانوية للبنين - 21 سبتمبر. 3. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة مسيعيد المستقلة - 26 سبتمبر. 4. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة الدوحة الإعدادية المستقلة للبنين - 27 سبتمبر. 5. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة اليرموك الإعدادية للبنين - 4 أكتوبر. 6. محاضرة توعوية لطلاب أكاديمية الجزيرة - بنين - 5 أكتوبر. 7. محاضرة توعوية لطلاب أكاديمية الجزيرة - بنات - 12 أكتوبر. 8. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة معيذر الإعدادية للبنات - 1 نوفمبر. 9. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة قطر الإعدادية للبنات - 7 نوفمبر. 10. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة قطر للعلوم التكنولوجيا الثانوية - بنين - 9 نوفمبر. 11. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة أبوبكر الصديق الإعدادية - بنين - 15 نوفمبر. 12. زيارة طلاب مدرسة قطر للعلوم التكنولوجيا الثانوية - بنين لمقر اللجنة - 16 نوفمبر. 13. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة سكية بنت الحسين الإعدادية للبنات - 20 نوفمبر. 14. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة البيان الابتدائية الثانية للبنات - 22 نوفمبر. 15. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة طيبة الابتدائية للبنات - 23 نوفمبر. 16. محاضرة توعوية لطلاب مدرسة الشحانية الإعدادية الثانوية للبنات - 27 نوفمبر.	28
19 سبتمبر	المشاركة في مؤتمر وكتاب (الاستدامة البيئية للشركات - تقارير وإنجازات) والذي نظّمته وزارة البيئة والتغير المناخي.	29
20 - 21 سبتمبر	المشاركة في ورشة عمل تعزيز الصحة والحقوق الإنجابية للنساء - الاردن	30



تنظيم حملة الوقاية من الاجهاد الحراري لتوعية العمال من مخاطر الإجهاد الحراري.



فعالية التلوين للأطفال بجناح اللجنة



ندوة تعزيز وحماية حقوق المرأة في إطار الاتجاهات الأساسية لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- وفد جمعية المحامين الكويتية والبحرينية.



دوره تدريبية حول كتابة التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان لفائدة موظفي مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي.

27 - 24 سبتمبر 2023	دورة الذكاء الاصطناعي لفائدة موظفي اللجنة بالتعاون مع مركز الامتياز بمعهد الدوحة للدراسات العليا.	31
10 أكتوبر	المشاركة في الندوة التوعوية بعنوان (دور المناهج الدراسية في تعزيز التواصل بين الأجيال) - والتي نظمها مركز رعاية وتمكين كبار السن - إحسان.	32
11 - 10 أكتوبر	المشاركة في الملتقى الثالث للأمن السيادي بالدوحة والذي نظّمته وزارة الداخلية.	33
2 أكتوبر إلى 28 مارس 2024	المشاركة في المعرض الدولي للبستنة - اكسبو قطر 2023 وقد نظمت اللجنة عدداً من الفعاليات في المعرض كالتالي: 1. حفل تدشين كتاب الحق في البيئة السليمة في دولة قطر (31 أكتوبر). 2. الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان - وتكريم مكاتب المحاماة المتعاونة مع اللجنة على هامش الاحتفال (12 نوفمبر). 3. افتتاح جناح اللجنة بالمعرض الدولي للبستنة - اكسبو 2023 وكذلك افتتاح معرض لوحات حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية وحقوق الإنسان والرياضة (12 نوفمبر). 4. فعالية للتوطين للأطفال بجناح اللجنة (7 ديسمبر). 5. فعالية توعوية عن الحق في البيئة لطلاب مدرسة نورد انجليا الدولية بجناح اللجنة (10 ديسمبر). 6. ندوة "إسهام الحق في الغذاء في التمتع بحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية" بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر). 7. تنظيم مسابقة رعاية شتلة للأطفال بجناح اللجنة (17 ديسمبر) ويتم الإعلان عن الفائزين بتاريخ 18 يناير 2024.	34
12 نوفمبر	توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية المحامين القطرية على هامش الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان.	35
19 - 18 أكتوبر	المشاركة في المنتدى الحوارى الإقليمى حول مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية من أجل عقد اجتماعي جديد - بالقاهرة.	36
30 - 29 أكتوبر	المشاركة في منتدى الدوحة للبيانات من أجل نظم بيانات شاملة وقرارات فعالة.	37
22 أكتوبر إلى 5 ديسمبر	تنظيم البرنامج التدريبي لطلاب برنامج حقوق الإنسان بمعهد الدوحة للدراسات العليا (عدد 3 طلاب).	38
6 - 5 نوفمبر	دوره تدريبية حول كتابة التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان لفائدة موظفي مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي.	39

التقرير السنوي التاسع عشر



اليوم الرياضي الوطني في قطر 2023



فعالية توعوية عن الحق في البيئة لطلاب مدرسة نورد انجليا الدولية بجناح اللجنة (10 ديسمبر).



حفل تدشين كتاب الحق في البيئة السليمة



جناح اللجنة بمعرض الدوحة الدولي للكتاب - الدورة 12 إلى 21 يونيو.

40	الدورة التدريبية حول العمل الجماعي وبناء روح الفريق - المستوى الثاني لفائدة موظفي اللجنة بالتعاون مع مركز الامتياز بمعهد الدوحة للدراسات العليا.	13 - 16 نوفمبر
41	برنامج التأهيل الأكاديمي لطلاب معسكر مقدم للعام 2023 - 2024 (عبارة عن محاضرات توعوية بواقع 3 محاضرات اسبوعياً).	21 نوفمبر مستمر حتى الآن
42	دورة تدريبية لفائدة موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول "اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI وفقاً لمبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1993"	28 نوفمبر
43	مشاركة اللجنة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - كوب 28 بمدينة إكسبو دبي بندوة نقاشية حول "جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ: أبرز التحديات - أفضل الممارسات" الدورة الثامنة والعشرين.	3 ديسمبر
44	مشاركة اللجنة في ندوة الاستعراض الدوري الشامل والتي نظمها معهد الدوحة للدراسات العليا	6 ديسمبر
45	فعالية توعوية للأطفال عن (الحق في البيئة) - ضمن فعاليات مسرح درب الساعي	10 و 12 ديسمبر
46	مشاركة اللجنة في منتدى الدوحة Doha Forum حيث قدم سعادة الدكتور / محمد بن سيف الكواري - نائب الرئيس مداخلته بعنوان "حقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي" ضمن أعمال المائدة المستديرة "حلول مبتكرة لإدارة الذكاء الصناعي والتكنولوجيا الناشئة" مركز سيمسون - منتدى الدوحة 2023.	10 ديسمبر
47	محاضرة توعوية عن حقوق الإنسان ضمن البرنامج التدريبي لدورة دبلوم العلوم العسكرية للجامعيين رقم (12) ودورة الضباط الجامعيين والمرشحين الفنيين رقم (42) - البصير	20 ديسمبر
48	ندوة تعزيز وحماية حقوق المرأة في إطار الاتجاهات الأساسية لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - وفد جمعية المحامين الكويتية والبحرينية.	25 ديسمبر

ثالثاً: الطلبات (الشكاوى-الالتماسات)

1. حسب الجنس

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب النوع الجنس للعام 2023، المقدمة من الذكور والإناث، موضحة بالجدول رقم (13) التالي:

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2023، المقدمة من الذكور والإناث، موضحة بالجدول رقم (13) التالي:

م	الالتماسات	المجموع
1	فردية 	1,767
2	جماعية 	177
الإجمالي 1,944		

جدول رقم (14)

م	الجنس	العدد
1	أنثى 	598
2	ذكر 	1,346
الإجمالي 1,944		

جدول رقم (13)

يوضح الجدول أعلاه رقم (14) عدد طلبات الالتماسات الفردية والجماعية، حيث بلغ عدد الطلبات الفردية (1,767)، وبلغ عدد الطلبات الجماعية (177)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات

يوضح الجدول أعلاه رقم (13) عدد طلبات الالتماسات حسب الجنس، حيث بلغ عدد طلبات الإناث (598)، وبلغ عدد طلبات الذكور (1,346)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (1,944).

2. حسب الحقوق



يوضح الجدول رقم (15) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها والتي بلغت (1944) طلباً لعام 2023:

م	نوع الطلب	العدد	مقدم الطلب
1	استشارة قانونية	604	413 191
2	تقديم مساعدة مالية	55	25 30
3	تقديم مساعدة قانونية	21	10 11
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	436	55 23 353 5
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	728	
6	الحقوق المدنية والسياسية	88	
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية	12	

1,944

الإجمالي

جدول رقم (15)

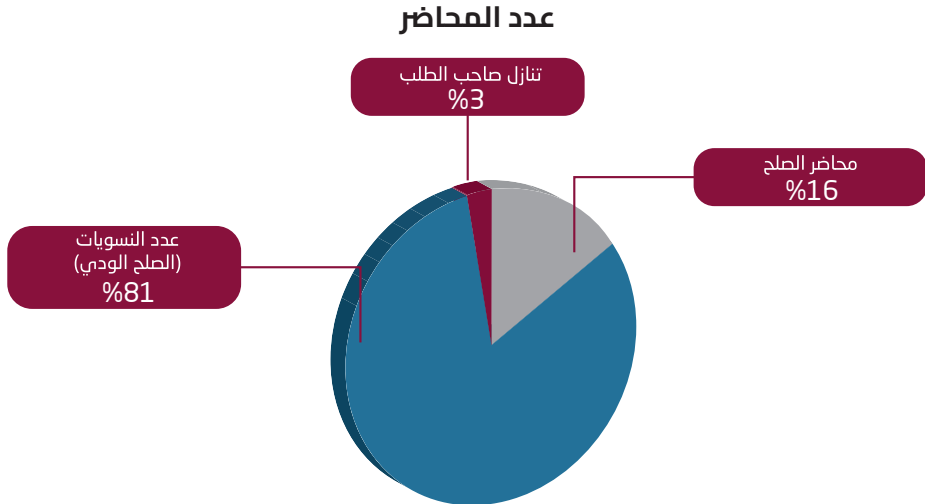
3. الصلح والتسوية

يوضح الجدول رقم (16) عدد محاضر الصلح والتسوية والتنازل لعام 2023 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

م	عدد المحاضر	العدد
1	عدد محاضر الصلح	18
2	عدد التسويات (الصلح الودي)	92
3	تنازل صاحب الطلب	3
الإجمالي		113

جدول رقم (16)

يوضح الجدول رقم (16) عدد محاضر الصلح التي بلغ عددها (18) محضر، وعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغ عددها (92)، وعدد طلبات التنازل التي بلغت (3) ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (113) محضر.



يوضح الرسم البياني أعلاه النسبة المئوية لعدد عدد محاضر الصلح التي بلغت (16%)، ولعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغت (81%)، ولعدد محاضر تنازل صاحب الطلب التي بلغت (3%).

4. حسب الجنسية



يوضح الجدول رقم (17) الجنسيات المتقدمة بالطلبات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بلغت (1944) طلب لعام 2023:

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	12	سينغافورة	1	ايرلندا	1	مصر	18
أرمينيا	1	صربيا	1	إيطاليا	5	مغرب	92
إريتريا	2	العراق	15	باكستان	76	موريتانيا	3
أذربيجان	2	عمان	8	بحرين	3	مبنمار	113
أسبانيا	2	غامبيا	2	بروندي	2	نيبال	18
أستراليا	3	غانا	20	بلا روسيا	2	نيجيريا	92
أفغانستان	1	فرنسا	1	بنغلاديش	73	الهند	3
الأرجنتين	3	فلبين	191	البرتغال	1	وثيقة قطرية	113
الأردن	49	فلسطين	35	بولندا	1	اليمن	18
الإمارات العربية	4	فنلندا	1	تايلند	2	أوغندا	33
الجزائر	13	فينزويلا	1	تركيا	8	أوكرانيا	8
المملكة العربية السعودية	16	قطر	145	تنزانيا	2	إيران	24
الصومال	4	قطري سابقاً	10	تونس	82	الإجمالي	1,944
الصين الشعبية	2	كاميرون	1	جنوب أفريقيا	5		
المانيا	1	كندا	7	دينمارك	1		
المملكة المتحدة (بريطانيا)	6	كوبا	1	رواندا	2		
الولايات المتحدة الأمريكية	7	كوتديفوار	1	روسيا	2		
اندونيسيا	3	الكويت	1	سريلانكا	58		
اوزبكستان	1	كير غستان	1	السودان	65		
		كينيا	82	سوريا	82		
		لبنان	51	السويد	3		
		ليبيا	4	سيراليون	4		

جدول رقم (17)

5. آلية تقديم الطلب

يوضح الجدول رقم (18) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2023 بحسب آلية تقديم الطلب:



جدول رقم (18)



القسم السادس: الزيارات والرصد

الزيارات الميدانية

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء الزيارات الميدانية، وفقاً للبند (6) والبند (10) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات والمقترحات والمرئيات التي تتعلق بوضع حد لهذه الانتهاكات، وتقديم التقارير المفصلة للجهات المعنية في الدولة.

ويبين الجدول رقم (19) الزيارات الميدانية التي قامت بإجرائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2023 شملت الآتي:

م	آلية تقديم الطلب	العدد
1	أماكن الإحتجاز	43
2	الدور الصحية	10
3	الدور التعليمية	23
4	التجمعات العمالية	0
5	أخرى	12
إجمالي		88

جدول رقم (19)

يوضح الجدول رقم (19) عدد الزيارات التي أجرتها اللجنة خلال العام 2023 لأماكن الاحتجاز البالغ عددها (43) زيارة، والدور الصحية البالغ عددها (10) زيارة، والدور التعليمية البالغ عددها (23) زيارة، وزيارات أخرى بلغ عددها (12) زيارة، ليكون إجمالي الزيارات (88) زيارة.

الخط الساخن: 800 2222 / فاكس: 00974 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa

     QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

